



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

أسباب الخلاف بين العلماء، وتطبيقاتها من خلال كتاب قواعد الإسلام
للإمام إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: ٧٥٠هـ)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمد بن إبراهيم بن محمد العبري

٢٠١٧١٠٤٠

العام الجامعي

١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠/٢٠٢١م

إهداء

إلى روح الإمام المجاهد عليه من الله الرضوان

إلى الوالد الكريم الذي طالما حثني على العلم والبحث والمعرفة

إلى أمي التي طالما ترعاني بدعائها، وتحثني باجتهادها

إلى كل إخواني الصادقين المخلصين

إلى مركز نزوى العلمي وعلى رأسه شيخي وأستاذي عبد الله بن يحيى

الكندي

إلى أهل قريتي فرق - حرسها الله - وخاصة شيخي وأستاذي ناصر بن

عبد الله الحراصي

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد بن إبراهيم بن محمد العبري، الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٤٠ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: أسباب الخلاف بين العلماء وتطبيقات من خلال كتاب قواعد الإسلام للإمام الجييطالي

اسم الباحث: محمد بن إبراهيم بن محمد العبري

اسم المشرف: د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري

اسم المناقش: د. إسماعيل بن صالح الأغبري

موضوع البحث وأهميته:

تكمّن أهمية البحث في بيان الأسباب التي جعلت علماء الأمة، يختلفون في المسائل الفقهية، وفي معرفة هذه الأسباب، تزول العداوات؛ فعندما يعلم العالم أو طالب العلم، أن مستند المخالف، ليس الهوى، وإنما اجتهاده المشروع، يلتبس له العذر في ذلك.

نتائج البحث:

- ١- تكشفّت لدى الباحث جوانب من حياة الإمام الجييطالي، من خلال وصيته.
- ٢- ترجّح لدى الباحث، أن وفاة الإمام الجييطالي كانت في منتصف القرن الثامن الهجري.
- ٣- ذكر الباحث للخلاف خمسة أسباب، وجدّير بالذكر، أن كل الأسباب التي عدها العلماء أسباباً للخلاف، تعود لسببين رئيسيين، هما: النص وما يعتريه، وفهم المجتهد للنص.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	١
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه.....	٩
المبحث الأول: التعريف بالإمام الجييطالي.....	١٠
المطلب الأول: عصر الإمام الجييطالي.....	١٠
تمهيد: نبذة عن جبل نفوسة.....	١٠
الفرع الأول: الحياة السياسية.....	١٣
الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية.....	١٧
الفرع الثالث: الحياة العلمية.....	٢٠
المطلب الثاني: الحياة الشخصية للإمام الجييطالي.....	٢٢
الفرع الأول: نسبه ومولده.....	٢٢
الفرع الثاني: حياته العلمية والاجتماعية.....	٢٤
الفرع الثالث: شيوخه وأقرانه وتلاميذه.....	٢٩
الفرع الرابع: مؤلفاته.....	٣٢
الفرع الخامس: وفاته.....	٣٥
المبحث الثاني: التعريف بكتاب قواعد الإسلام.....	٣٧
المطلب الأول: وصف الكتاب.....	٣٧
الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف.....	٣٧

الفرع الثاني: موضوعات الكتاب ومصادره.....	٣٨
الفرع الثالث: كلام العلماء عن الكتاب وأعمالهم عليه.....	٤٢
المطلب الثاني: منهج الإمام الجييطالي في كتابه قواعد الإسلام.....	٤٤
الفرع الأول: منهجه في عرض الآراء.....	٤٤
الفرع الثاني: منهجه في عرض الأدلة.....	٤٥
الفرع الثالث: منهجه في الترجيح.....	٤٧
الفصل الثاني: تعريف الخلاف وأسبابه.....	٤٩
المبحث الأول: تعريف الخلاف.....	٥٠
المطلب الأول: تعريف الخلاف في اللغة والاصطلاح.....	٥٠
الفرع الأول: الخلاف لغة.....	٥٠
الفرع الثاني: الخلاف اصطلاحاً.....	٥١
المطلب الثاني: مصطلحات لها صلة بالخلاف.....	٥١
الفرع الأول: الاختلاف.....	٥١
الفرع الثاني: الفقه المقارن.....	٥٢
الفرع الثالث: التنازع.....	٥٣
الفرع الرابع: الجدل.....	٥٤
المبحث الثاني: أسباب الخلاف.....	٥٥
المطلب الأول: الاختلاف في ثبوت النص.....	٥٧
المطلب الثاني: الاختلاف في فهم النص.....	٦٠
المطلب الثالث: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.....	٦٣

المطلب الرابع: الاختلاف في الأدلة التبعية.....	٦٥
المطلب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية.....	٦٨
الفصل الثالث: تطبيقات على أسباب الخلاف من خلال كتاب قواعد الإسلام...	٧١
المبحث الأول: الطهارات.....	٧٢
المطلب الأول: مسألة غسل اليدين مع المرفقين.....	٧٢
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٧٢
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٧٣
الفرع الثالث: الأدلة.....	٧٣
المطلب الثاني: مسألة المسح على الخفين.....	٧٤
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٧٤
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٧٤
الفرع الثالث: الأدلة.....	٧٥
المبحث الثاني: الصلاة.....	٧٧
المطلب الأول: مسألة الزمان الذي تُقصر فيه الصلاة.....	٧٧
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٧٧
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٧٧
الفرع الثالث: الأدلة.....	٧٨
المطلب الثاني: التكبير المجزئ في الصلاة.....	٧٩
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٧٩
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٨٠

الفرع الثالث: الأدلة.....	٨٠
المبحث الثالث: الزكاة.....	٨١
المطلب الأول: مسألة الزكاة في غير السائمة من الأنعام.....	٨١
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٨١
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٨١
الفرع الثالث: الأدلة.....	٨٢
المطلب الثاني: مسألة حكم زكاة الفطر.....	٨٢
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٨٢
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٨٣
الفرع الثالث: الأدلة.....	٨٣
المبحث الرابع: الصوم.....	٨٥
المطلب الأول: مسألة وقت النية في الصوم.....	٨٥
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٨٥
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٨٥
الفرع الثالث: الأدلة.....	٨٥
المطلب الثاني: مسألة من لم يغتسل من الجنابة حتى أصبح.....	٨٦
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٨٦
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٨٦
الفرع الثالث: الأدلة.....	٨٦
المبحث الخامس: الحج والعمرة.....	٨٨

المطلب الأول: مسألة حكم العمرة.....	٨٨
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٨٨
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٨٨
الفرع الثالث: الأدلة.....	٨٨
المطلب الثاني: مسألة حج المرأة من غير محرم ولا زوج.....	٨٩
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.....	٨٩
الفرع الثاني: سبب الخلاف.....	٩٠
الفرع الثالث: الأدلة.....	٩٠
الخاتمة.....	٩٢
التوصيات.....	٩٣
المصادر والمراجع.....	٩٤

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الفضل والنعماء، المنزل لنا شريعة الإسلام الغراء، وأمرنا بالابتعاد عن البغضاء، وجعل في شريعته - سبحانه وتعالى - مجالا لتباين أنظار العلماء، والصلاة والسلام على خير الخليقة جمعاء، الداعي لنبذ الشحناء، والآتي بشريعة سمحاء، وعلى آله وصحابه العظماء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم اللقاء، أما بعد.

لا يخفى على أحد الخلاف الواقع والحاصل بين علماء الأمة الإسلامية، فيأتي السؤال البديهي، أليس القرآن واحد؟ أليس السنة واحدة؟ فعلام الاختلاف إذا؟

ولابد أن نعلم أولا أن الخلاف الفقهي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم، في حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولا أدل على ذلك من حادثة بني قريظة، وغيرها من الأحداث، التي اختلف فيها الصحابة الكرام، وهم من هم في فهم الكلام العربي، وقد كانوا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مما يدل على يسر الشريعة وسماحتها، فما يناسب قوم من الأقوال، قد لا يناسب آخرين.

أما اختلاف العلماء في السابق والحاضر، إنما يرجع إلى سببين أصيلين وهما: النص وما يعتريه، وفهم النص؛ فبقدر تفاوت العلماء في علمهم، تتفاوت الأقوال، ولعل من أهم العلوم التي، تؤثر بشكل مباشر على الخلاف، هي؛ علم الحديث، واللغة، والأصول.

ونحن هنا نتحدث عن الخلاف المحمود، لا الخلاف المذموم الذي يكون نابعا من التعصب ولو على حساب الدليل.

فيأتي هذا البحث، بعنوان "أسباب الخلاف بين العلماء، وتطبيقاتها من خلال كتاب قواعد الإسلام للإمام الجيظالي"، محاولا فيه فهم أسباب الخلاف وتبسيط الضوء عليها،

وأخذ تطبيقات عليها، من كتاب ذاع صيته بين أوساط المذهب الإباضي، واشتهر بذكره لأسباب الخلاف.

وتبرز أهمية البحث في إبرازه لأسباب الخلاف الحقيقية بين العلماء، والتي يكون فيها إعذار للعلماء، وطرح أمثلة فقهية عليها، وكذلك استخراج أسباب الخلاف من كتاب القواعد.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة في بيان الجانب الإيجابي للخلاف المحمود.
- ٢- الرغبة في سد جانب من جوانب الخلاف والشقاق بين الأمة.
- ٣- رغبة في فهم وإدراك، سبب الخلاف بين العلماء.
- ٤- رغبة في ضبط كتاب قواعد الإسلام، وذلك بتناوله في الدراسة.
- ٥- الرغبة في تحصيل الملكة الفقهية والأصولية

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

- ١- دراسة خضير بن بكير بابا واعمر، بعنوان: الإمام إسماعيل الجيطالي، وفكره العقدي، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، والبحث مطبوع، وقد استفدت منه في ترجمة الإمام الجيطالي.
- ٢- دراسة صالح بن خلفان الحاتمي، بعنوان: الشيخ إسماعيل الجيطالي، ومنهجه الفقهي في كتابه قواعد الإسلام، (بحث تخرج/ بكالوريوس) كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، استفدت من هذا البحث، عند الحديث عن كتاب القواعد، ومنهجية الإمام في كتابه.
- ٣- دراسة أحمد البوشيخي، بعنوان: تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، وهو مطبوع، وقد ذكر قبل تحقيق الكتاب، دراسة عن أسباب الخلاف، وقد استفدت منها كثيرا والحمد لله أولا وآخرا.

إشكالية البحث:

يأتي البحث ليجيب عن بعض التساؤلات، وهي:

١- ما هو سبب تعدد الآراء واختلافها في المسألة الواحدة؟

٢- وهل هذا الخلاف علمي، أم أنه نابع من تعصب؟

٣- ما هي التطبيقات على هذه الأسباب؟

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وكتابه

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجيطالي

المطلب الأول: عصر الإمام الجيطالي

تمهيد: نبذة عن جبل نفوسة

الفرع الأول: الحياة السياسية

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية

الفرع الثالث: الحياة العلمية

المطلب الثاني: الحياة الشخصية للإمام الجيطالي

الفرع الأول: نسبه ومولده

الفرع الثاني: حياته العلمية والاجتماعية

الفرع الثالث: شيوخه وأقرانه وتلاميذه

الفرع الرابع: مؤلفاته

الفرع الخامس: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب قواعد الإسلام

المطلب الأول: وصف الكتاب

الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف

الفرع الثاني: موضوعات الكتاب ومصادره

الفرع الثالث: كلام العلماء عن الكتاب وأعمالهم عليه

المطلب الثاني: منهج الإمام الجيظالي في كتابه قواعد الإسلام

الفرع الأول: منهجه في عرض الآراء

الفرع الثاني: منهجه في عرض الأدلة

الفرع الثالث: منهجه في الترجيح

الفصل الثاني: تعريف الخلاف وأسبابه

المبحث الأول: تعريف الخلاف

المطلب الأول: تعريف الخلاف في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الخلاف لغة

الفرع الثاني: الخلاف اصطلاحاً

المطلب الثاني: مصطلحات لها صلة بالخلاف

الفرع الأول: الاختلاف

الفرع الثاني: الفقه المقارن

الفرع الثالث: التنازع

الفرع الرابع: الجدل

المبحث الثاني: أسباب الخلاف

المطلب الأول: الاختلاف في ثبوت النص

المطلب الثاني: الاختلاف في فهم النص

المطلب الثالث: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة

المطلب الرابع: الاختلاف في الأدلة التبعية

المطلب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية

الفصل الثالث: تطبيقات على أسباب الخلاف من خلال كتاب قواعد الإسلام

المبحث الأول: الطهارات

المطلب الأول: مسألة غسل اليدين مع المرفقين

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المطلب الثاني: مسألة المسح على الخفين

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المبحث الثاني: الصلاة

المطلب الأول: مسألة الزمان الذي تُقصر فيه الصلاة

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المطلب الثاني: التكبير المجزئ في الصلاة

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المبحث الثالث: الزكاة

المطلب الأول: مسألة الزكاة في غير السائمة من الأنعام

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المطلب الثاني: مسألة حكم زكاة الفطر

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المبحث الرابع: الصوم

المطلب الأول: مسألة وقت النية في الصوم

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المطلب الثاني: مسألة من لم يغتسل من الجنابة حتى أصبح

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المبحث الخامس: الحج والعمرة

المطلب الأول: مسألة حكم العمرة

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

المطلب الثاني: مسألة حج المرأة من غير محرم ولا زوج

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: سبب الخلاف

الفرع الثالث: الأدلة

صعوبات البحث

- ١ - الصعوبة في الترجمة، كون الإمام من بلاد المغرب، وعاش في القرن الثامن.
 - ٢ - حداثة الموضوع، فقل من كتب فيه، وخاصة عندنا في المذهب.
 - ٣ - صعوبة فهم بعض المسائل الأصولية.
- أسأل الله العلي القدير، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا الزلل والتقصير، إنه هو السميع البصير.

محمد بن إبراهيم بن محمد العبري

ليلة التاسع من صفر ١٤٤٣هـ

فرق - أرض الجوف

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف وكتابه

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجيظالي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب قواعد الإسلام

المبحث الأول

التعريف بالإمام الجيطني

المطلب الأول: عصر الإمام الجيطني:

تمهيد: نبذة عن جبل نفوسة:

لا شك في أن المكان والزمان اللذين ينشأ المرء فيهما يؤثران على شخصيته وسلوكه، فيتأثر الإنسان بما حوله من أحوال سياسية واقتصادية وعلمية، حتى مع بيئته الجغرافية؛ فالذي يعيش في الجبل طبيعته تختلف عن الذي يعيش في السهل مثلاً؛ فلذلك سنذكر بإيجاز عن جغرافية جبل نفوسة حيث عاش الإمام الجيطني.

"يقع جبل نفوسة جنوب غرب طرابلس بليبيا"^(١)، وهو ضمن سلسلة جبلية طويلة، وقد ذكر البكري^(٢): "أنه أكبر جبال الدنيا وهو يتصل بجبل أوراس وبجبل نفوسة المجاور لطرابلس"^(٣)، وفي كل جهة من جهات هذه السلسلة الجبلية يطلق عليها اسم معين^(٤)، فمن

(١) خضير بن بكير بابا واعمر، الإمام إسماعيل الجيطني وفكره العقدي، ط ١. (دم)، المطبعة العربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٢٦.

(٢) عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، (ت ٤٧٨هـ) مؤرخ جغرافي وعالم بالأدب، توفي في قرطبة، وله كتاب المسالك والممالك، ومعجم ما استعجم وشرح أمالي القالي. ينظر: ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، ط ٢. (الجزائر: البصائر، ٢٠١٤م)، ص ٦٣-٦٧، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)، ج ٤: ص ٩٨.

(٣) البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، المسالك والممالك، د.ط. (د.م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ج ٢: ص ٨٥٢.

(٤) من جهة تونس يطلق عليها جبال دمر، وفي المغرب الأقصى جبال درن.

جهة طرابلس يطلق عليها اسم جبل نفوسة^(١). ويقول الحموي^(٢): "جبال في المغرب بعد إفريقية عالية نحو ثلاثة أميال، وطول هذا الجبل مسيرة ستة أيام من الشرق إلى الغرب، وبين جبل نفوسة وطرابلس ثلاثة أيام، وبينه وبين القيروان ستة أيام"^(٣).

وتنقسم تضاريس جبل نفوسة إلى ثلاثة تضاريس^(٤): الجفارة وهي المنطقة الساحلية من طرابلس، والجبل وهي المناطق المرتفعة في داخل الجبل، والظهر وهي الهضبة المنحدرة إلى الصحراء. وتشكل هذه الأقاليم الثلاثة "تكاملا طبيعيا واقتصاديا"^(٥).

أما سكان الجبل فهم من القبائل الأمازيغية؛ ولا أدل على ذلك من تسمية الجبل بجبل نفوسة^(٦)، نسبة إلى نفوسة أشهر القبائل الأمازيغية^(٧)، وقد ذكر العلامة الشماخي^(٨)، عن

(١) انظر: محمود حسين كوردي، الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان الغربي من القرن (٢) -

١٨هـ)، ط ١. (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٨م)، ص ١٨.

(٢) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله، (٥٧٤-٦٢٦هـ) أصله من الروم، أسر، فرباه وعلمه رجل حموي، اشتغل بنسخ الكتب ثم بالتجارة، ومن كتبه: معجم البلدان وإرشاد الأريب والمبدأ والمآل وغيرها. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٨: ص ١٣١.

(٣) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط ٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ج ٥: ص ٢٩٧.

(٤) انظر: مسعود مزهودي، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (٢١-٤٤٢هـ)، ط ١. (السيب: مكتبة

الضامري، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٢٩. كوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

(٥) مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣١.

(٦) أما الآن فهو يُسمى بالجبل الغربي. انظر: كوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ١٩.

(٧) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ج ٦: ص ١٤٩.

(٨) أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي بدر الدين أبو العباس، (ولد في أربعينيات القرن التاسع الهجري-٩٢٨) ولد بمدينة يفرن من جبل نفوسة، وتوفي بجزيرة، أخذ عن أبي عفيف التندميري والبيدموري، من أشهر كتبه: سير المشايخ وإعراب القرآن وشرح عقيدة التوحيد ومختصر العدل والانصاف وشرحه. ينظر: بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج ٢: ص ٤٤-٤٥.

الإمام عبد الوهاب^(١) رحمه الله أنه قال: " إنما قام هذا الدين بسيف نفوسة وأموال مزاتة"^(٢)، إشارة إلى قوة هذه القبيلة^(٣)، وسكنت قبائل أخرى الجبل بطبيعة الحال؛ ولكن بسبب أن "المصادر التاريخية والجغرافية التي تحدثت عنه تذكر دائما نفوسة، فقوتها وتعدادها جعلها أخبارها تطغى على بقية القبائل"^(٤). ومن أشهر القبائل التي سكنت جبل نفوسة: هواره ولواتة ومزاتة وسدراتة ولماية وزناتة وزواغة^(٥).

وقد دخل أهل الجبل في الإسلام مبكرا في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، على يد واليه على مصر عمرو بن العاص^(٦)، ويقول الدكتور الشهيد عمرو النامي^(٧): " وثمة حقيقة راسخة هي أن الإسلام انتشر حتى غدامس إلى الجنوب الغربي من جبل نفوسة، على يدي عقبة بن عمرو، قائد الجيش الذي وجهه عمرو بن العاص نحو الغرب وافتتح طرابلس سنة ٢٣ /

(١) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم أبو الوارث، توفي سنة ٢٠٨ هـ، ثاني الأئمة الرستميين، أقام الناس على العدل حتى بلغت الدولة أوج قوتها في زمانه، كان من أهل العلم الأفذاذ، ترك كتابا فيه جوابات لأهل الجبل. ينظر: محمد باباعمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢: ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) الشماخي، أحمد بن سعيد، كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيبي، د. ط. (مستقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ٢٠٧ هـ-١٩٨٧ م)، ج ٢: ص ٢٢٦.

(٣) وما يؤكد مكانة قبيلة نفوسة؛ أنه لما اشتد المرض على أبي زكريا عبد الله بن أبي منصور وقد كان حاكما على الجبل، سأله المشايخ فيمن يخلفه، فاقترح عليهم ثلاثة أشخاص، فرفضت نفوسة أحدهم وهو أبو يعقوب البغطوري؛ لأنها تأبى أن تتقدم قبيلته. انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٤-٤٦.

(٦) انظر: ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر تدمري، ط ١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢: ص ٤٠٨، والجنائني، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير، الوضع مختصر في الأصول والفقه، تعليق: أبو إسحاق أطفيش، ط ١٠. (د. م: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م)، ص ٦-٧.

(٧) عمرو بن خليفة النامي، ولد عام ١٣٥٨ هـ بنالوت، تتلمذ على الشيخ علي يحيى معمر، كان واسع المعرفة، وكان مكافحا ومناضلا من أجل رسالته، حتى أدخل السجن عدة مرات، كان آخرها سنة ١٩٨٦ م وإلى اليوم انقطعت أخباره، من مؤلفاته: دراسات في الإباضية وظاهرة النفاق وله قصائد، كما أنه حقق مجموعة من الكتب. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ٣١٩-٣٢٠.

وبعد تحزب الأمة الإسلامية، وتفرقها إلى فرق، جاء سلمة بن سعد^(٢) إلى المغرب لينشر المذهب الإباضي، "فاعتنت المذهب الإباضي قبائل عدة أهمها: نفوسة وهوارة وزناتة وملاية"^(٣) وغيرها، وقد انتشر أكثر وترسخت أفكاره بشكل أوضح عندما عاد حملة العلم من البصرة، وكما يقول جون دييوا^(٤) معرفا جبل نفوسة: " هو امتدادات النفوسيين الناطقين بالأمازيغية والمتشيعين للمذهب الإباضي"^(٥)، ولكن لم يبق أهل الجبل كلهم على المذهب الإباضي، وإنما تحولوا وغيروا إلى المذاهب الأخرى، وخاصة عند غزو تلك الدول-المعتنقة لغير المذهب الإباضي-على الجبل وما حوله^(٦).

الفرع الأول: الحياة السياسية

لقد أسس الإباضية المغاربة أول إمامة لهم سنة ١٢٢هـ، وعينوا عبد الله بن مسعود

(١) النامي، عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، ط ١. (د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص ١١٠.

(٢) سلمة بن سعد بن علي بن أسد الحضرمي اليمني، (حي ١٣٥هـ)، عالم عامل وداعية، أخذ عن جابر وأبي عبيدة وضمام، هو أول من جاء من البصرة إلى المغرب ليدعو إلى المذهب الإباضي. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) جون دييوا، (١٨٦٥-١٩٤٧م) مستشرق ألماني، أقام في تونس زمنا طويلا، وعين أستاذا بكلية الآداب في الجزائر، وله كتاب: جبل نفوسة وتونس الشرقية، وغيرها. انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، ط ٥. (القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٢٣٦.

(٥) جون دييوا، جغرافية نفوسة، ترجمة: عبد الله ثارو، د.ط. (د.م: مؤسسة تاولت الثقافية، ٢٠١٤م)، ص ٣٤.

(٦) ينظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٩٦، علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ط ٣. (السبب: مكتبة الضامري، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ج ١: ص ٦٢٦. مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

التجبيي^(١) إماما لهم، واتخذوا من طرابلس مقرا لهم^(٢)؛ ولكنها لم تدم طويلا، ولعل عبد الله بن مسعود التجبيي لم يكن إماما بالمعنى بالمعروف عند اصطلاح الإباضية، فرمما كان زعيما سياسيا، كالمحتسب، أما أول إمامة ظهور كانت في المغرب، وقد لاقت موافقة الأئمة في المشرق هي إمامة أبي الخطاب المعافري سنة ١٤٠ هـ، ثم جاءت الدولة الرستمية عام ١٦٠ هـ. وقد كان جبل نفوسة تحت حكم الدولة الرستمية^(٣)، فالإمام الرستمي هو الذي يعين ولاية الجبل، بل يعزل أيضا، وكان أهل الجبل يطلبون من الإمام في تيهرت أن يعين لهم واليا، وفي بعض الأحيان يطلب الإمام من علماء الجبل أن يختاروا لأنفسهم واليا^(٤).

وفي أواخر الدولة الرستمية، عندما دب فيها الضعف وتكالب عليها الأعداء؛ لم تهتم بأمر الجبل، بل لم تقدم لهم المساعدة في معركة مانو، مما أدى إلى انفصال الجبل عن الرستميين سياسيا^(٥)؛ مما جعلهم يختارون لأنفسهم من يدبر أمورهم ويسيرها^(٦).

وكانت معركة مانو الشهيرة سنة ٢٨٣ هـ هي النكبة التي أصابت المسلمين، حتى إنه لم يبق من علمائهم وفقهائهم إلا أبو القاسم البغطوري^(٧) وعبد الله بن الخير^(٨)، وهما اللذان يفتيان

(١) عبد الله بن مسعود التجبيي، من أوائل المشايخ بالمغرب، أخذ العلم عن سلمة بن سعد، أسس أول دولة إباضية بالمغرب عام ١٢٢ هـ، امتدت من سرت شرقا إلى قابس غربا، ثار عليه والي طرابلس إلياس بن حبيب وقتله سنة ١٢٦ هـ. ينظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ٢٧٧.

(٢) انظر: علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١: ص ١٥٢.

(٣) ذكر مسعود مزهودي جملة من الأدلة على تبعية الجبل للدولة الرستمية. انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٨-١١١.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٠٧-١٠٨.

(٥) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

(٧) سدرات بن الحسن البغطوري أبو القاسم، تجاوز عمره المائة عام يوم مانو، وتوفي عام ٣١٣ هـ، شيخه أبان بن وسيم، ومن تلاميذه أبي هارون الجلاطي، له جواب لنفاث بن نصر. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ١: ص ٢٠٠، ومحمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٦٩.

(٨) عبد الله بن الخير الوزريفي أبو محمد، عاش في نهاية القرن الثالث الهجري، عمر رحمه الله طويلا ما يقرب من ١٢٠ عاما، تعلم على يد الشيخ أبي ذر أبان بن وسيم، وبرع في العلم حتى كان من شيوخ نفوسة وقرائها، وكان مضرب المثل

لأهل الجبل في نوازلهم بعد تلك الوقعة"^(١)، وتزامن هذا مع سقوط الدولة الرستمية، إبان دخول أبي عبد الله الشيعي لتيهت وذلك سنة ٢٩٦ للهجرة، مما جعل الإباضية يتفرقون. فقام أهل الجبل بتنظيم أنفسهم وتوحيد صفوفهم، فولّوا على أنفسهم رئيساً ينظم أمرهم، واستمروا على هذا النهج "يعينون رجلاً يشرف على تسيير شؤون الجبل، ويتخذ في الغالب مدينة جادو مركزاً له"^(٢). ولعل آخر من ذكره المؤرخون ممن تولى رئاسة الجبل^(٣)، هو الشيخ بن إبراهيم الباروني^(٤)، الذي كان معاصراً للإمام الجيطالي، فقد توفي سنة ٧٢٢هـ^(٥).

وقد عاصر الإمام الجيطالي -رحمه الله- الدولة الحفصية^(٦)، وقد كان مقرها في تونس^(٧)، وامتد نفوذهم فشمّل طرابلس^(٨) التي كانت على علاقة وثيقة بالجبل، إلا إن سنّت الله قد جرت عليها قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا يَبْنِ النَّاسُ﴾ آل عمران: ١٤٠

في العلم وكان هو الحاكم والقاضي بين الناس. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ١: ص ٢٠١-٢٠٢، ومحمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، ج ٢: ص ٢٦٥-٢٦٦.

(١) أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص ١٥٨.

(٢) مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٣) ولمعرفة من حكم الجبل، حسب تسلسلهم الزمني؛ انظر: كوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٤) الشيخ بن إبراهيم بن أبي يحيى زكريا الباروني، توفي ٧٢٢هـ، أخذ العلم عن الشيخ عيسى الطرميسي، وهو شقيق الشيخ أبي عزيز، تولى رئاسة الجبل؛ فكان شديداً على الجورة لا يخاف في الله لومة لائم. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٩٤-١٩٥، ومحمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ٢٢٣.

(٥) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٩٥.

(٦) أسسها أبو زكريا عبد الواحد الحفصي سنة ٦٢٧هـ، وقد كان هو وآباؤه ولادة على تونس من قبل الموحدين، فلما ضعف الموحدون، انفصل أبو زكريا وأعلن الخلافة لنفسه، وسقطت على يد العثمانيين سنة ٩٨١هـ. انظر: ابن

خلدون، العبر، مرجع سابق، ج ٦: ص ٣٨٠ وما بعدها، والصلابي، علي محمد محمد، إعلام أهل العلم والدين

بأحوال دولة الموحدين، ط ١. (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٢٦٢ وما بعدها، وخضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٧) انظر: الصلابي، دولة الموحدين، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٨) انظر: مريم محمد جبوده، "التجارة في بلاد إفريقية وطرابلس الغرب خلال العهدين الموحدي والحفصي". (رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م)، ص ٣٧.

فبدأ الضعف يدب فيها، وقد تدهور أمرها في نهاية القرن السابع؛ فقامت الحروب الأهلية، ونشب الصراع بين الأخوة على السلطة^(١)، حتى إنهم في فترات الضعف تحالفوا مع النصارى^(٢). وانفرد بنو ثابت بطرابلس وأعلنوا استقلالهم عن المركزية الحفصية نتيجة لوهنتهم^(٣). وقد عاصر الإمام الجيظالي من حكام طرابلس الآتي ذكرهم:

- ثابت بن محمد سنة ٧٢٤هـ وبقي ستة أشهر فقط^(٤).

- محمد بن ثابت (٧٢٧-٧٤٧)، ويرجح د. خضير بن بكير أنه هو الذي سجن الإمام الجيظالي^(٥).

- ثابت بن محمد (٧٤٧-٧٥٤)^(٦)

وبسبب هذا التنازع على السلطة، وتفرق المسلمين؛ سهّل دخول المستعمر النصارى إلى بلاد المسلمين. وقد حذر الله المؤمنين من هذا الحال قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا مَا فَتَشَلُّوا وَتَذْهَبَ بِكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦) الأنفال: ٤٦، ففي سنة ٦٨٨هـ استولى النصارى على جزيرة جربة^(٧)، وقد استولوا على طرابلس أيضا سنة ٧٥٥هـ^(٨).

(١) انظر: محمد العروسي المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، د. ط. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص ٢٢٩ وما بعدها، وخضير، الإمام الجيظالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) انظر: الصلابي، دولة الموحدين، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، وخضير، الإمام الجيظالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٥) انظر: خضير، الإمام الجيظالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٦) انظر: ابن خلدون، العبر، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦١٥.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ج ٦، ص ٥٤٤.

(٨) انظر: الجعبري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٢١٣. جربة جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، تقع في الجنوب الشرقي من تونس، فتحها الصحابي رويغ بن ثابت الأنصاري. انظر: حمزة بن مصطفى وعلي، علماء الإباضية في جزيرة جربة ومناهجهم العلمية من القرن السابع إلى القرن التاسع الهجري، بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٥م، ص ١٠.

ولم يكن جبل نفوسة بمعزل عن هذه الأحداث، فقد تأثر باضطراب الأمن والتقلبات السياسية، فتجراً للصوص على السرقات، ونشط الجهال لفعل المحرمات؛ حتى إن الإمام الجيपालي - رحمه الله - لم يستطع تغيير منكر بسبب تعصب أهل المتهم^(١)، بل إن العامة لم يدعوا الإمام يأمر وينهى، حتى اتهموه بالمنكر الذي يحذر منه، يقول العلامة الشماخي: "وقالوا علم السوق مسائل الغش، يعنون أنه ينهاهم عنها فتعلموها"^(٢)، وقد ذكر العلامة أبو ساكن عامر الشماخي^(٣) - رحمه الله - في مقدمة الإيضاح: "وقد جمعت في أيام دهش ورهش وبلوى"^(٤).

هذا هو حال الجبل، وحال المغرب العربي، بل هو حال المشرق كذلك؛ فقد فعل المغول ما فعلوا، وقد شن أهل الصليب على بيت المقدس غاراتهم. وفي هذه الفترة العصيبة من بلاد المسلمين عاش الإمام الجيपालي - رحمه الله -.

الفرع الثاني: الحياة الاقتصادية:

ما الحياة الاقتصادية إلا أثر للحالة السياسية التي تعيشها الدول؛ فإذا كانت الدولة مستقرة رخت معيشتها، وإذا كانت تعيش اضطرابات وانقسامات؛ تدهورت معيشة الناس وكثر السلب والنهب.

أولاً: الزراعة والرعي:

استغل أهل الجبل الأمطار، والتربة الخصبة للزراعة، وقد وصف المؤرخون زراعة الجبل، فيقول البكري: "وفي وسط جبل نفوسة النخيل والزيتون الكثير والفواكه"^(٥)، وذكر ابن حوقل^(٦) عن إحدى مدن الجبل أن: "فيها مياه جارية وكروم وأعناب طيبة، وتين غزير... ولشعيرهم لذة

(١) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٩٧.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٧.

(٣) سيأتي التعريف به، في المطلب الثاني.

(٤) الشماخي عامر بن علي، الإيضاح، ط ٦. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج ١: ص ١٤).

(٥) البكري، المسالك والممالك، مرجع سابق، ج ٢: ص ٦٥٦.

(٦) محمد بن حوقل البغدادي الموصلي أبو القاسم، (توفي بعد ٣٦٧هـ) كان تاجراً رحالة، خرج من بغداد سنة ٣٣١هـ

وجاب البلاد، له كتاب المسالك والممالك. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١١.

ليس لحبز من أخباز الأرض" (١).

وقد كان لتنوع جغرافية الجبل عامل للتنوع الزراعي، مثلما يقول ديبوا: "يرتكز الاقتصاد الفلاحي لجبل نفوسة على شراكة ما بين الجفارة والظهر والجبل" (٢)؛ ففي الجفارة يقومون بزراعة القمح والشعير، وفي الجبل يغرسون الأشجار المثمرة، أما الظهر فيُعتبر مرعى لدوابهم (٣).

وقد اعتمدوا على زراعة أنواع معينة من الأشجار المثمرة، وأهمها على الإطلاق الزيتون (٤)، كما اهتموا بزراعة النخيل والتين والكروم والرمان وغيرها (٥).

وقد كان لمراعي الظهر، وآبار الجفارة وعيونها من دواعي تربية المواشي، وانتشارها عند أهل الجبل (٦)، وكانوا يقومون بتربية الأغنام على وجه الخصوص (٧)، والإبل والخيول والبقر والحمير (٨). وقد اشتهر عن الإمام عبد الوهاب -رحمه الله- قوله: "لولا أنا ومحمد بن جربي" (٩) ويبيب بن زلغين (١٠)؛ لحرب بيت مال المسلمين، أنا بالذهب، ومحمد بن جربي بالحرث، وابن زلغين

(١) ابن حوقل، محمد الموصلي، صورة الأرض، د.ط. (بيروت: دار صادر، ١٩٣٨ م)، ج ١، ص ٩٤.

(٢) ديبوا، جغرافية نفوسة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١٢١-١٢٢.

(٤) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٢٠، وديبوا، جغرافية نفوسة، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٣٧.

(٥) انظر: كوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ٦٠، وديبوا، جغرافية نفوسة، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٦) انظر: كوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ٦٠، وديبوا، جغرافية نفوسة، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٥٢.

(٧) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٠٨، وديبوا، جغرافية نفوسة، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٠٩، والمرجع نفسه، ص ١٥٠.

(٩) محمد بن جربي، عاش في القرن الثالث الهجري، من علماء تيهرت، كان من أكبر الممولين لبيت مال المسلمين بحرثه، إذ كانت تبلغ زكاته آلاف الأحمال. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ٣٧٤.

(١٠) يبيب بن زلغين المزاتي، (حي بين ١٧١-٢٠٨ هـ) بارك الله له في الدنيا والدين، فكان تقيا وصاحب أموال كثيرة، إذ كان يملك مائة ألف من الإبل والغنم، وقد أعز الله به بيت المال. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ١: ص ١٧٦-١٧٧، ومحمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ٤٥٠.

بالأنعام"^(١). وقد كان للشيخ عامر الشماخي بقرة يرعاها^(٢)، كما لا يخفى على من يطالع وصية الإمام الجيطالي، أنه كان صاحب حرث وزرع كثير، ويملك من الأنعام ما بلغ النصاب^(٣).

ثانيا: الصناعة:

لم يكن لأهل الجبل اهتمام كبير بالصناعة، إذ جل صناعتهم فيما يحتاجونه من أمور حياتهم^(٤)، ومن أشهر صناعاتهم: صناعة عصر الزيتون وطحن الحبوب، وتجفيف الثمار، "ولعل أهم صناعة برزت في الجبل هي صناعة النسيج"^(٥)، وذلك لكثرة الغنم عندهم، حتى أن الشيخ أبا حسان الفرستائي^(٦) رخص للنساء أن يشتغلن بالصوف في مجلسه العلمي^(٧).

ثالثا: التجارة:

يقع جبل نفوسة في مكان استراتيجي، متوسطا المراكز الحضارية، التي في ساحل البحر المتوسط، وحضارات الصحراء الكبرى^(٨)، مما جعله حلقة وصل بين تلك الحواضر^(٩)، وكان أهل الجبل يتاجرون بالرقيق، فيأتون بهم من بلاد السودان، ويبيعونهم في الأسواق^(١٠)، وقد كان

(١) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ١: ص ١٧٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٢: ص ١٩٩.

(٣) انظر: الجيطالي، إسماعيل بن موسى، تذكرة النسيان وأمان حوادث الزمان، ص ١-٢.

(٤) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣١٠، وكوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ٦١.

(٥) المرجع نفسه، ص ٣١٠.

(٦) خيران بن ملال الفرستائي أبو حسان، عاش في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، عالم زاهد أخذ العلم عن أبدين الفرستائي، كان ينتقل في المنازل لإحياء الدين. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٣٨.

(٧) انظر: البغطوري مقرين بن محمد، روايات الأشياخ أشياخ جبل نفوسة، تحقيق: عمر بن لقمان بو عصبانة، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ-٢٠١٧ م)، ص ١٧٥.

(٨) انظر: كوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٩) لمعرفة الطرق التجارية بالتفصيل. انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣١٢-٣٣٦.

(١٠) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣١٩.

للإمام الجيظالي عبيد أراد بيعهم عندما نزل بطرابلس^(١). كما كانوا يتاجرون بالذهب المجلوب من بلاد السودان^(٢).

وقد اشتهر الجبل بأسواقه المحلية، خاصة في شروس^(٣) وجادو^(٤) التي كان فيها أسواق كثيرة^(٥)، حتى إن أبا زكريا الأرجاني^(٦) قام بتنظيم أسواق جادو بين القبائل^(٧)، حفاظا على النشاط الاقتصادي، ولكيلا يتعطل بسبب التنازع القبلي.

الفرع الثالث: الحياة العلمية:

اشتهر جبل نفوسة بكثرة العلماء، واهتمامهم بالعلم والتعليم، والنشر والتأليف^(٨)، ولم يكن العلم مقتصرًا على الرجال فقط، بل كانت النساء أيضًا، يتعلمن العلم ويتدارسنه^(٩)، ويعد الجبل أول البلاد الإسلامية التي فكرت في إنشاء مدرسة للبنات بسكن داخلي^(١٠)، وقد انتشرت

(١) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٢) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) شروس أو شروس، كانت ذات عمران واسع عاصمة للبربر في جبل نفوسة زمن الفتح الإسلامي وما قبله، وقد كان لها شأن بعد ذلك في زمن الإباضية. انظر: الزاوي، الطاهر أحمد، معجم البلدان الليبية، ط ١. (طرابلس: مكتبة النور، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ص ٢٠٦.

(٤) جادو، مدينة قديمة في جبل نفوسة، كانت إحدى عواصم الجبل إبان الفتح الإسلامي، فتحت عام ٢٢هـ على يد عمرو بن العاص. انظر: الزاوي، معجم البلدان الليبية، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٦) أبو زكريا بن أبي يحيى الأرجاني، حي في ٣٤٠هـ، من شيوخ أرجان بالجبل، كان والده حاكما وعالما، فأخذ عنه، عين حاكما بعد ما عزل أبو عبد الله التندميري، اغتيل عند عودته من قتال الشيعة. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٥٧.

(٧) انظر: مزهودي، نفوسة في العصر الوسيط، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٨) انظر: أبو زكريا الجنائني، الوضع (مقدمة المحقق)، مرجع سابق، ص ٨.

(٩) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٨٧.

(١٠) انظر: معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٩.

مدارس العلماء وحلقهم وتنقلاتهم بين البلدان؛ ليعلموا ويفقهوا الناس^(١)، يقول البغطوري^(٢): "وقد بلغنا أنه جاز زمان على جبل نفوسة فشا فيهم العلم حتى لا يحتاج منهم منزل إلى منزل في مسألة"^(٣).

وكان نتيجة هذا الحراك العلمي أن ألقت المؤلفات، ودونت المدونات، حتى شهد لهم بذلك ابن خلدون^(٤): "وتطير إلينا هذا العهد من تلك البلاد دواوين ومجلدات عن كلامهم في فقه الدين وتمهيد قواعده وفروعه، مباينة لأهل السنة وطرقها بالكلية، إلا أنها ضاربة بسهم في إجادة التأليف والترتيب"^(٥)، وقد امتلأت خزائهم بمؤلفات في شتى المجالات^(٦)، وقد وجدت المكتبات العامة والتي تحتوي على آلاف الكتب^(٧)، هذا بجانب المكتبات الخاصة لكل عالم من العلماء، ومن اهتمام بعض العلماء بالعلم وتشجيعهم له، أن حبسوا كتبهم في سبيل الله، ومن أولئك الإمام الجيظالي^(٨)، وقد اقتدى في هذا بشيخه الطرميسي الذي وقف كتبه أيضا^(٩)، وكذلك

(١) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧، وكوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ٨٤-٩٦.

(٢) مقربين بن محمد البغطوري النفوسي، عاش في القرن السادس الهجري، أخذ العلم عن أبي محمد المجدولي وإبي يحيى الجنائوني، وهم ممن جازت عليه سلسلة نسبة الدين، ترك كتاب روايات الأشياخ، الذي ترجم لمشايخ الجبل. انظر: البغطوري، روايات الأشياخ، ص ١٥، ومحمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٣.

(٣) البغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي أبو زيد، (٧٣٢-٨٠٨هـ) فيلسوف مؤرخ وعالم بحاث، ومولده ونشأته بتونس، تحول في البلاد الأندلسية، وتوفي في القاهرة، له كتاب العبر وشرح البردة وكتاب في الحساب. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٠.

(٥) ابن خلدون، العبر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٣.

(٦) أبو زكريا الجنائوني، الوضع (مقدمة المحقق)، مرجع سابق، ص ٨، وخضير، الإمام الجيظالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٧) انظر: كوردي، الحياة العلمية في نفوسة، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٨) انظر: الجيظالي، تذكرة النسيان، مرجع سابق، ص ٢.

(٩) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٣.

الشيخ أبو الربيع بن أبي هارون^(١)، حسب مصاحفه وكتبه وجبابه^(٢).

وانتعشت حركة التأليف في القرن الثامن الهجري، بعد التراجع الذي حصل في القرن الذي قبله^(٣)، وكان هذا النهوض على يد العالمين الكبارين إسماعيل الجيطالي وعامر الشماخي - رحمهما الله-^(٤)، وكان اهتمامهم بالتأليف إنما هو بإيعاز من شيخهم الطرميسي، الذي كان يشجع طلابه على التأليف والتدوين^(٥).

ونتيجة لهذا الحراك العلمي النشط، والمتجدد، والمتميز بدقة التحرير وجودة التحرير؛ أن كانت تلك المؤلفات، التي ظهرت في زمن الإمام الجيطالي هي من الكتب المعتمدة، والمراجع الرئيسية، عند الإباضية، إلى زمان الناس هذا، وقلما تجد مدرسة، أو معهدا، أو كتابا، أو بحثا؛ يخلو من ذكر القواعد أو الإيضاح، وما زالت هذه الكتب، إلى اليوم تدرس في المشرق والمغرب على السواء. ولم يكن لهذا الحراك العلمي أن يظهر ويبرز؛ دون توضيحات من أولئك العلماء الأفاضل، الذين تركوا الدنيا ورائهم، واتجهوا بمهمة وقادة، لنشر العلم، وفتح المدارس، والتجول بين مناطق الجبل، أمرا ونهيا وتفقيها.

المطلب الثاني: الحياة الشخصية للإمام الجيطالي

الفرع الأول: نسبه ومولده

(١) سليمان بن موسى أبي هارون بن هارون الملوثائي أبو الربيع عاش في القرن الرابع الهجري، أخذ العلم عن الشيخ يحيى بن سفيان وأخذ عنه العلم أبو زكريا بن الخير، ترك مراسلات فقهية وفتاوى. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢: ص ٢١٢.

(٢) انظر: البغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) انظر: الجعبري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) انظر: الجعبري فرحات بن علي، دور المدرسة الإباضية في الفقه والحضارة الإسلامية، ط ١. (تونس: الدار المتوسطة للنشر، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٤٢.

(٥) انظر: معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١: ص ٣٢٨.

إسماعيل بن موسى النفوسي الجيطالي، وكنيته أبو طاهر^(١)، والجيطالي نسبة إلى مدينته جيطال إحدى قرى جبل نفوسة، وهي "تقع بين أمسين وأينر على ربتين متقابلتين تحيط بها من جميع الجهات غابات كثيفة من الزيتون والتين"^(٢). والنفوسي نسبة إلى قبيلة نفوسة^(٣).

اشتهر الإمام -رحمه الله- بالجيطالي نسبة إلى بلده جيطال التي ولد فيها، فإذا أطلق لفظ الجيطالي انصرف الذهن إليه خاصة عند أصحابنا المشاركة؛ رغم وجود علماء كبار من جيطال، مع أن الشيخ لم يكن طوال حياته في جيطال بل كان كثير الترحال.

أما سنة ولادته -رحمه الله- فلم نعر عليها، فإن أقدم وأهم من أرخ للإمام الجيطالي وهو العلامة الشماخي في سيره لم يذكر سنة ولادته، بيد أن أغلب الباحثين يذكرون أنه عاش في النصف الثاني من القرن السابع^(٤)، وقد رجحت إحدى الباحثات "أن ولادته كانت سنة ٦٩٥ هـ أو بعدها بقليل وذلك من خلال تتبع المشايخ الذين عاصروه"^(٥)، ولا يلزم هذا؛ لأن العلماء الذين ذكروهم السير وقد عاصروا الإمام الجيطالي، توفوا في القرن الثامن، فالتحديد بتاريخ لا دليل عليه، وقد نقل الشيخ الجعبري عن دراسة لإحدى الباحثات، ذكرت أن الإمام الجيطالي توفي ولم يتجاوز الأربعين^(٦)، فإذا علمنا أن الإمام توفي سنة ٧٥٠ على الأرجح، كما

(١) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٥، وخضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) معمر، في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٠.

(٣) انظر: الحاتمي، صالح بن سالم، الشيخ إسماعيل الجيطالي ومنهجه الفقهي في كتابة قواعد الإسلام، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٤م)، ص ٢١، وجابر بن عمر وعلي، القواعد الفقهية عند الشيخ إسماعيل الجيطالي من خلال كتابه قواعد الإسلام، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٩م)، ص ٢٣.

(٤) انظر: إسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، في ترجمة الشيخ بكلي للإمام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١، وخضير بن بكير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥) القنوبية، فاطمة بنت محمد، الجوانب التربوية في كتاب قناطر الخيرات من خلال قنطرة العلم، (رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٤م)، ص ٣.

(٦) الجعبري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

سيأتي لاحقاً؛ فعلى هذا ستكون ولادته عند نهاية العقد الأول من القرن الثامن الهجري^(١)، إلا أننا لا نعرف علام استندت في تقديرها لعمر الإمام؟

الفرع الثاني: حياته العلمية والاجتماعية

أولاً: حياته العلمية: "لقد شهدت الحركة العلمية في القرن السابع الهجري تراجعاً واضحاً"^(٢) كما يقول الشيخ الجعيري: ويؤكد كلامه بأنه لا يوجد "من تراثهم في هذه الفترة سوى منظومتين لأبي نصر^(٣)، وترجمة عقيدة العزابة^(٤)، والطبقات^(٥) للدرجيني^(٦)".

ولعل الشيخ فرحات قال هذا بالمقارنة مع القرون السابقة في كثرة التأليف، ومع ما شهدته تلك الأنحاء - نفوسة وجربة ووارجلان - وهي أماكن وجود الإباضية من اضطرابات سياسية واقتصادية^(٧)؛ وإلا فإنه توجد كتب أخرى منها على سبيل المثال الجواهر المنتقاة للعلامة البرادي، وعند التحقق قد نجد كتباً أخرى، غير التي حصرها الشيخ - حفظه الله -.

ولم تذكر المصادر عن المرحلة الأولى للإمام الجيطالي في التعليم، ولعله وعلى عادة أهل الجبل، بل أغلب ديار الإسلام، أن أول ما يتلقى الطفل تعليمه من الكتابات والمدارس القرآنية، خاصة

(١) وهذا بعيد؛ لأن شيخه الطرميسي - وقد تخرج على يديه - توفي سنة ٧٢٢هـ، مما يعني أن عمر الإمام حوالي ١٢ سنة.

(٢) الجعيري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣) فتح بن نوح الملوشتي أبو نصر، ولد بقرية تملوشايت بنفوسة، عاش في النصف الأول من القرن السابع، أخذ عن خاله زكريا بن إبراهيم، كان عالماً شاعراً، إذ أغلب مؤلفاته قصائد ومنظومات، والمنظومتان المقصودتان هما النونية في العقيدة والرائية في الصلاة. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٤) وقد كانت كتبت بالبربرية فترجمها إلى العربية العلامة عمر بن جميع أبو حفص، وعليها اعتماد أهل جربة، وقد شرحها العلامة أحمد بن سعيد الشماخي. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٥) الطبقات، هو كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، تحدث فيه مؤلفه عن نشأة المذهب الإباضي وأعلامه بالمغرب، ومؤلف الكتاب هو الشيخ العلامة أحمد بن سعيد الدرجيني أبو العباس، فقيه وشاعر ومؤرخ، ولد في مطلع القرن السابع، وتوفي حوالي ٦٧٠هـ، تعلم على يد الشيخ يحيى بن إبراهيم، وله قصائد كثيرة وأجوبة بالشعر. انظر: الدرجيني، أحمد بن سعيد، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، ط ٣. (السيب: مكتبة الضامري، ٢٠١٦م)، ص ١٦-٢٧.

(٦) الجعيري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ص ٢١٢-٢١٣.

إذا ما علمنا أن تلك المدارس تديرها حلقة العزابة^(١)، ثم انتقل -رحمه الله- إلى مدرسة شيخه العالم أبي موسى الطرميسي، وقد كان تعلمه في مدرسة شيخه أبي موسى أبرز الأثر في تكوينه العلمي، فقد كانت مدرسة أبي موسى من أشهر مدارس الجبل، وقد كانت لهذه المدرسة ميزة خاصة؛ فقد وجه الشيخ تلاميذه إلى التأليف وحثهم على التدوين، وهذا ما عكسته لنا تأليف الإمام الجيظالي وصنوه أبي ساكن عامر الشماخي^(٢). وقد "صاحب الإمام الجيظالي الشيخ أبا عزيز زمانا"^(٣)، واجتمعا في مسجد مزغورة مع الشيخ يدراسن الأزاجي^(٤)، ولا يخفى ما للمدارسة من أثر في تثبيت العلم وتقويته وتملك الملكة الفقهية؛ فكيف إذا كانت هذه المدارس مع علماء شُهد لهم بالعلم والتقوى؛ وهذا ما عكسته لنا مؤلفات الإمام، ففيها التحبير والتنقيح. ولم يكن يترك الإمام الجيظالي أي فرصة لطلب العلم والاستفادة من أقرانه، فقد ذكر الشماخي: "أنه دخل عند العشاء الآخر إلى مسجد بلده جيظال، وكان عمنا عامر ينظر في كتاب فقعد إليه يسأله عن المشكلات والمبهمات إلى أن انفجر الصبح ولم يقف في واحدة، فإذا سأل^(٥) عنه بعد ذلك يقول عامر وحيد عصره"^(٦)، هكذا هو حال من أراد أن يتعلم، طول الليل وهو يسأل العلامة الشماخي بتواضع العالم دون ملل أو كلل بل يسأله عن المبهمات والمشكلات، وهو يحفظ للعلامة الشماخي جميل صنعه وعلمه. وقد كان رحمه الله "شيخا حافضا؛ ومن كثرة

(١) خضير، الإمام الجيظالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) انظر: معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٩.

(٣) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٥.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٦.

(٥) هكذا في الأصل ولعلها سئل بالبناء للمجهول.

(٦) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨.

حفظه أنه يقرأ ويحفظ كتاب العدل^(١)، ويدرسه ويدرس جمل الزجاج^(٢)، في النحو ومقامات الحريري^(٣)، وكتاب الدعائم^(٤)، والأشعار الستة^(٥)، وغير ذلك^(٦).

وكان رحمه الله من اهتمامه بالعلم وطلابه أن حبس كتبه للقراءة^(٧)، ومما يؤكد اهتمام الإمام الجيظالي بالعلم كثرة الكتب التي استعارها، ففي وصيته ما يقارب الصفحة يذكر الكتب التي استعارها فقط؛ طالبا من أخيه ردها إلى أصحابها^(٨).

ولم تكن للشيخ مدرسة مستقلة يدرس فيها^(٩)، كما هو حال شيخه أبي موسى الطرميسي، وقرينه الشماخي، بل لم يقر قرار الشيخ أصلا في مكان واحد؛ بل كان رحمه الله كثير التنقل

(١) كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، للعلامة الموسوعي يوسف بن إبراهيم الوارجلاني أبو يعقوب، ولد عام خمسماية للهجرة وتوفي خمسماية وسبعين، تتلمذ على الشيخ أبي سليمان أيوب، ترك مؤلفات في شتى المجالات: تفسير للقرآن مفقود، والدليل والبرهان، ومرج البحرين، وغيرها. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨١-٤٨٣.

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم، وسمي بالزجاج نسبة إلى شيخه أبي إسحاق الزجاج، نشأ ببغداد وسكن دمشق وتوفي في طبرية عام ٣٤٠هـ، ومن مؤلفاته: الجمل الكبرى والإيضاح في علل النحو والأمثال، وغيرها. انظر: عبد الباقي اليماني، إشارة النعين في تراجم النحا واللغويين، ص ١٨٠، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩٩.

(٣) القاسم بن علي الحريري البصري أبو محمد، والحريري نسبة إلى عمل الحرير أو بيعه، ولد ٤٤٦هـ، وتوفي عام ٥١٥هـ، من مصنفاته المقامات وملحة الإعراب وشرحها. انظر: عبد الباقي اليماني، إشارة النعين، مرجع سابق، ص ٢٦٣-٢٦٥، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٧.

(٤) الدعائم لابن النظر أحمد بن سليمان الناعبي أبو بكر، عاش في القرن السادس الهجري، أخذ العربية عن شيخه مبارك بن سليمان، وكان عالما شاعرا، قتله خردلة الجبار ولم يتجاوز عمره الخامسة والثلاثين، ومن مؤلفاته وهي مجموعة قصائد، أما المفقودة فكثيرة عظيمة والله المستعان. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٢٧-٣٤.

(٥) ذكرها خضير بن بكير: الأشعار والسنة، ولكنها في السير مذكورة الأشعار الستة؛ ولعلها المعلقات كما ذكر الشيخ فرحات. انظر: الجعيري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ص ٢١٤، وخضير، الإمام الجيظالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٦) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٧) انظر: الجيظالي، تذكرة النسيان، مرجع سابق، ص ٢.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ص ٢-٣.

(٩) خضير، الإمام الجيظالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٦٢.

والترحال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وحيثما حل به القرار التف حوله طلبة العلم، فقد وطنّ رحمه الله غريان^(١)، وذهب إلى مزغورة، ولبث في فرسطاء تسع سنين^(٢)، حتى استقر به الحال في جربة مدرسا في الجامع الكبير^(٣)، ويبدو أنه قد أتى قبل هذه المرة إلى جربة ثم غادرها.

ثانيا: حياته الاجتماعية:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام الجيطالي أي شيء عن أسرته، ولعل وصيته تذكرة النسيان وأمان حوادث الزمان، هي أكثر ما بين لنا عن أسرته، ومعاملاته مع الناس، وكيف كان متداخلا مع المجتمع، حياته حياتهم.

كان الإمام رحمه الله متزوجا من امرأة شروسية، "وأقر أن لامراته الشروسية في ذمته سبعمئة درهم غير الصداق"^(٤)، ولعله كانت له امرأة أخرى؛ لأنه ذكر نسبتها كأنه تمييز لها عن غيرها. كما أنه كان للشيخ أخ، يدعى أبو بكر جعله خليفة على وصيته "فكيف استحسن أخوه أبو بكر وهو خليفته"^(٥).

وقد قال صاحب السير: "وذكر أن وطن غريان لما رجع أهله إلى مذهب الحشوية وكانوا قبل اباضية"^(٦)، ولم يذكر الشيخ الشماخي متى كان هذا الأمر؟ وهل غادر دون أن ينصحهم؟

(١) الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٦. وتقع غريان جنوبي طرابلس بنحو ٩٤ كيلو متر، تقع في طرف نفوسة، وأصل هذا الاسم قبيلة غريان وهي بطن من هواره، فسمي المكان باسمها، وقد كان لها شأن في حرب المستعمر الطلياني، وفيها بيوت كثيرة تحت الأرض تشبه الغيران. انظر: الزاوي، معجم البلدان الليبية، مرجع سابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٧. وفرسطاء من بلدان الجبل، كانت مدينة كبيرة عامرة، واليوم اندثر أكثرها، وهي بلاد العلامة أبي عبد الله محمد بن بكر، مؤسس نظام العزابة. انظر: معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٨.

(٣) انظر: خضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٢٢٢؟

(٤) الجيطالي، تذكرة النسيان، ص ١.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦. ذكر الشيخ سليمان باشا الباروني أن أهل غريان هم الذين تحولوا إلى مذهب الحشوية، إلا أن الشيخ الشماخي صرح أن أهله هم الذين تحولوا إلى الحشوية، والإمام الجيطالي رحمه الله لا يوطن بلاد المخالفين، فقد امتنع عن الإقامة عند مستأوا عندما طلبوه لذلك؛ وقد امتنع لكونهم خالفوا؛ مع أنهم

وهو هو في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. ولعله -رحمه الله- قد نصحهم وأمرهم ونهاهم وذكرهم؛ ولكنهم أبوا عليه وناكفوه، ولم يتركوه، والإمام الجيظالي عنده مبدأ في ذلك، فقد قال رحمه الله لأهل فرسطاء: "لا أقيم ببلد لا أقيم فيها الحق ولا أمر ولا أنهي"^(١) مع أنه مكث عندهم تسع سنوات^(٢).

ومع اشتغال الإمام بالدعوة والعلم والتعليم، ومع كثرة تنقله، ومع ابتلائه برد حساده؛ إلا أنه -رحمه الله- لم ينس أهله وقرباته، فقد كان لهم نصيبهم من الوصية؛ فقد ذكر فيها "وأوصى لأقاربه بمائة درهم، أو بأرض له في شعبة ثلاث"^(٣)^(٤). وقد حملت وصيته الكثير من المعاني والدلائل، فكان أول ما أوصى به هو وصيته لأقاربه؛ وما ذلك إلا لبره بأهله ومراعاته لأداء حقوقهم.

كما أن الوصية تبين لنا جانباً مهماً من علاقته مع الناس، فقد أوصى على جميع أهل بلده جيظال "وأوصى أيضاً بثلاث المنتقل الذي له... وأمر أن تنفق هذه الوصية عن ثلاثة أثلاث: ثلث ينفق في بلده على جميع من فيه... ويشترى منه لمسجد بلده عشر حصر... وقفيزين زيتا للمصباح"^(٥)، ولا يدل هذا إلا على إحسان الإمام لأهل بلده، رغم ابتعاده عنهم في أغلب الأحيان.

أكرموه. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦، وسليمان الباروني، الأزهار الرياضية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٧.

(٢) الشماخي، السير، ج ٢، ص ١٩٧.

(٣) ثلاث من أشهر قرى الجواميد في وادي لالوت، هاجر أكثر أهلها إلى جربة، ومنهم العلامة التلاتي أبو سليمان بن إبراهيم. ينظر: معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ٣٩٣-٣٩٧.

(٤) الجيظالي، تذكرة النسيان، مرجع سابق، ص ١.

(٥) المرجع نفسه.

وقد كان الإمام رحمه الله صاحب حرث كما يظهر من وصيته لأقاربه بأرض له^(١)، كما أوصى بحبوب له، وبزيتون وشعير^(٢)، ويدل هذا على توسع مزارعه وتنوعها. بل كانت للإمام أنعام، وقد أمر أخاه بأن يخرج زكاتها " الله الله أخرج عني أربعة نعاج لزكاتها وأعطيهن لتيتس ثنتان منها احتياطاً"^(٣)

ولعل أوسع نشاط اقتصادي كان عند الإمام هو التجارة، ومن يتأمل وصيته يتبين له ذلك، فتراه يقر بما عليه من أموال للناس، وتارة يذكر ما على الناس له، ويذكر أنه كان في شراكة مع أحدهم^(٤)، وقد تاجر في الرقيق أيضاً؛ " فقد نزل طرابلس ومعه رقيق أراد بيعهم"^(٥). ولعل اهتمام الشيخ بالتجارة وسعيه إلى كسب يده؛ لأجل ما يراه من عدم جواز أخذ الأجرة على التعليم^(٦).

الفرع الثالث: شيوخه وأقرانه وتلاميذه:

لم يقيم الإمام - رحمه الله - بالترحال في مرحلة الطلب والتلقي، وإنما أخذ العلم من علماء الجبل^(٧)، وقد ذكر المترجمون لحياة الإمام عالماً واحداً^(٨)، كان له أبرز الأثر في تكوين شخصية الإمام، وهو:

(١) انظر: الجيطالي، تذكرة النسيان، مرجع سابق، ص ١.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٦) انظر: الجيطالي، قناطر الخيرات، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٣.

(٧) خضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٨) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٥، ومعمّر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق،

ص ٣٥٠، وخضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٦٠، والجعبري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

الشيخ العلامة عيسى بن عيسى الطرميسي أبو موسى، أخذ الشيخ أبو موسى العلم عن الشيخ يحيى بن وجدليش^(١)، وعلمه لغيره^(٢)، وقد عاش رحمه الله عزبا^(٣)، أفنى حياته في التعلم والتعليم، وإنشاء الرجال، وبعد أن تمكن من العلم وأخذ حظه منه، أسس مدرسته بين جادو وطرميسة^(٤)، ثم إن أبا موسى بعدما دعم أركان هذه المدرسة وقوى بنيانها، أوكّلها لبعض طلابه^(٥)، ثم انتقل إلى مدرسة أبي زيد المزغوري^(٦)، بعدما شعر أن هذه المدرسة العريقة بدأت بالتدهور^(٧)، فأعاد نشاطها، وأنعش حركتها، وقد بقي فيها إلى أن وافته المنية عام اثنين وعشرين وسبعمائة^(٨)، "وقد أوقف مكتبته على طلبة نفوسة وفقهائها"^(٩).

أقرانه:

ذكر العلامة الشماخي في سيره: "أنه اجتمع ثلاثة شيوخ في مسجد مزغورة عمنا أبو عزيز، وعمنا أبو طاهر، وعمنا يدراسن"^(١٠)، ولا شك أنه في اجتماع مثل هؤلاء العلماء تدور المسائل بينهم؛ فيتناقشون ويمحصون ويدققون، وهذا مما يعين على تثبيت العلم وتطوير ملكات العالم في الاستنباط والاستدلال، فهذان الشيخان -أبو عزيز ويدراسن- هما بمثابة زملاء الدراسة، كما كانت له صحبة مع العلامة عامر الشماخي؛ لذلك يحسن أن نعرف بهم:

(١) انظر: وذكر الشيخ علي يحيى أن اسمه أبو يحيى وجدليش بن فتي، أخذ العلم عن أبي يحيى زكريا بن إبراهيم، وأقرأه لغيره وجازت عليه نسبة الدين. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٠، ومعمّر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٧.

(٢) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) معمّر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٧.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) معمّر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٨.

(٨) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٣.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٥-١٩٦.

أبو عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى الباروني أبو غالي^(١): أخذ العلم عن الشيخ أبي موسى الطرميسي، ورجعت إليه المشيخة بعد شيخه وجلس مجلسه، وقد قال صاحب السير عن الإمام الجييطالي: "وقد صاحب عمنا أبا عزيز زمانا"، وتوفي عام ستة وأربعين وسبعمائة^(٢).

يدراسن الأزاجي: كان عالما ورعا تقيا أخذ العلم عن الشيخ أبي موسى الطرميسي، حج عام اثنين وثلاثين وسبعمائة، وتوفي في هذه السنة^(٣).

عامر بن علي بن عامر بن يسفا الشماخي أبو ساكن^(٤): ولد في العقد الأخير من القرن السابع الهجري^(٥)، أخذ العلم عن أبي موسى الطرميسي، وأبي عزيز الباروني^(٦)، وتلمذ على يديه كثير من التلاميذ، وكان لهم شأن بعده، وكما يقول الشماخي: "وساد ممن أخذ عنه"^(٧)، ومن مؤلفات الشيخ عامر: متن الديانات وهي رسالة مختصرة في العقيدة^(٨)، وقصيدة في الأزمنة^(٩)، ولكن "ليس لها أثر"^(١٠)، أما أهم مؤلف فهو كتاب الإيضاح، فقد كتب الله القبول لهذا الكتاب، وقد قال عنه الشماخي: "وهذا التأليف ما أظن ألف في المذهب مثله جمعا وتعليلا واختصارا غير مخل وتطويل غير ممل ولا مكرر وهو اعتماد أهل المغرب في وقتنا خصوصا نفوسة"^(١١)، بل هو أيضا معتمد أصحابنا المشاركة إلى يومنا هذا.

(١) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٤، وخضير، الإمام الجييطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٨.

(٥) الكندي، جمعة بن سعود، منهج الشماخي في كتابه الإيضاح، (رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٢م)، ص ٢٢.

(٦) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨.

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٩.

(٩) انظر: المرجع نفسه.

(١٠) الكندي، منهج الشماخي في الإيضاح، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١١) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٩.

تلاميذه:

كان للإمام الجيطالي تلاميذ وطلبة، يحيطون به وينهلون من علمه، فقد ذكر الشماخي: "أنه يدرس جمل الزجاج ومقامات الحريري والدعائم والعدل والانصاف"^(١)، وقال أيضا: "وذكر أنه دعا على أرض قوم تكلموا في طلبته أنهم يلعبون"^(٢)، وقد مكث الإمام تسع سنوات في فرسقاء^(٣)، فلا يمكن لرجل صاحب مبدأ ورسالة يمكث هذه المدة في بلد ويكون بعيدا عن طلبة العلم، وكذلك في آخر حياته، عندما استقر في جربة تولى التدريس في الجامع الكبير^(٤).

ولكن المصادر لم تذكر لنا إلا اسما واحدا من طلاب الإمام الجيطالي وهو أيوب الجيطالي: أخذ العلم في بداية طلبه عن الإمام الجيطالي ثم على يد العلامة الشماخي^(٥)، سكن شروس^(٦) وكان للشيخ أيوب مجلس عظيم، وكان كشيخه الجيطالي شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يربي اليتامى ويقراهم، وقد تتلمذ على يديه جملة من العلماء: منهم الشيخ أبو زكريا الفرستائي^(٧).

الفرع الرابع: مؤلفاته

لقد تتلمذ الإمام الجيطالي على يد شيخه أبي موسى، وقد ذكرنا ما تميزت به مدرسته، وكيف أن الشيخ أبا موسى كان يحث طلابه على التدوين، فما كان من الإمام الجيطالي إلا أن

(١) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٧.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: سالم بن يعقوب، تاريخ جربة وعلمائها، ص ١١٨، ومحمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية،

مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧.

(٥) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠١.

(٦) انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٤.

(٧) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠١، ومحمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع

سابق، ج ٢، ص ٦٤.

يسمع من شيخه، فأبدع رحمه الله في تأليفه أيما إبداع فأثرى المكتبة الإسلامية بتصانيفه العديدة، وفي مجالات شتى، فقد كان " يقرئ ويصنف في المجلس الواحد" ^(١)، وقد قال الشيخ الشماخي عن مؤلفاته: " وإذا نظرت كتبه ظهر لك قوة حفظه" ^(٢)، وقد ألف في علم الكلام والفقه والفرائض وكتب في الفلسفة والأخلاق، كما كانت له رسائل وأشعار.

(١) شرح الأصول الدينية مشتملا على تلخيص معاني القصيدة النونية: وهو شرح لنونية أبي نصر الملوشائي في أصول الدين، وكانت "بمثابة النشيد الرسمي لدى الطلبة" ^(٣)، وقد شرحها الإمام شرحا موسعا في ثلاثة أجزاء ^(٤)، ولكن ما يزال الشرح مخطوطا لم يطبع، وتوجد نسخة مصورة كاملة في مكتبة عمي سعيد ^(٥).

(٢) عقيدة التوحيد: وهي رسالة مختصرة في العقيدة كتبها الإمام للناشئة، وهي مطبوعة ^(٦)، وقد قام بشرحها إبراهيم بن بكير حفار ^(٧).

(٣) قناطر الخيرات: في فلسفة التشريع وتزكية النفس، يقول عنه الشيخ علي يحيى معمر: "والجيطالي لو لم يقدم إلى المكتبة الإسلامية إلا هذا الكتاب لكان فيه الكفاية" ^(٨)، وقد طبع في ثلاثة أجزاء حقق الدكتور عمرو النامي قنطري العلم والإيمان، ويقوم طلاب معهد عمي سعيد بتحقيق باقي القناطر ^(٩)، وقد اختصره العلامة الثميني رحمه الله في كتابه عقد الجواهر المأخوذ

(١) محمد أبو راس، مؤنس الأحبة في تاريخ جربة، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٣) الجعيري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ٢١٨.

(٤) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٥) انظر: خضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٧٦.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٨) معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٩) انظر: خضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٧٨.

من بحر القناطر^(١)، ووضع القطب رحمه الله حاشية عليه^(٢)، وكذلك الحاج صالح بن عمر قام بوضع تعليقات وشروح على القناطر^(٣).

(٤) قواعد الإسلام: سيأتي تفصيله في المبحث الثاني

(٥) مناسك الحج: تكلم فيه الإمام عن فريضة الحج، وقد قال رحمه الله عن سبب تأليفه للكتاب: "فلما كان الأمر على ما وصفت - من إهمال الناس للحج وتهاونهم في أدائه - وتأملت الحج فإذا هو قد اندرست معالمه، وتعطلت مشاعره، سنح لخاطري أن أولف كتابا في مناسكه؛ تذكرة لنفسي ولمن أراد النظر فيه من أبناء جنسي"^(٤)، وقد قام الشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيش باختصاره في كتابه مختصر المناسك ومذهب السالك^(٥).

(٦) كتاب الفرائض: في علم الميراث، وقد ألفه لما لعلم الفرائض من مكانة في التشريع الإسلامي، وقد أهمله الناس^(٦)، وهو مطبوع ومحقق، وحشّى عليه الشيخ أبو يعقوب المصعبي^(٧).

(٧) كتاب قياس الجروح: في فقه القصاص، ذكر فيه منازل الجروح وكيفية قياسها، وهو مطبوع^(٨).

(١) انظر: خضير، الإمام الجيطني وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٤) الرزوقي، ناصر بن علي وفايز الرزوقي وسالم الحسني، تحقيق كتاب مناسك الحج للجيطني، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعي، ١٤٢٦هـ) ص ٦.

(٥) انظر: خضير، الإمام الجيطني وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٦) انظر: الجيطني، كتاب الفرائض، ت: عائشة سعيد وزوليخة سعيد، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ص ٣١.

(٧) انظر: خضير، الإمام الجيطني وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ص ٧٥.

(٨) أجوبة الأئمة: ويقع في ثلاثة أجزاء^(١)، وهو إلى الآن مفقود ولا توجد عنه معلومات^(٢)، عسى الله أن يأتي به.

(٩) رسائل إخوانية وعلمية: توجد منها نسخ في جربة^(٣).

(١٠) قصائد شعرية: يقول الشيخ علي يحيى معمر^(٤) عن قصائده: "هي إلى معاني الفلسفة أقرب منها إلى أغراض الشعر"^(٥)، طبعت مع عدة قصائد بالمطبعة البارونية^(٦).

(١١) حساب مسائل البيع والشراء: "ذكر فيه الشيخ طرق حساب المكايل والموازين"^(٧)، وتناول فيه أمثلة حية من واقع الناس؛ مما يحتاجونه في زراعتهم وتجارتهم، وهذا إنما يدل على تمكن الشيخ من الحساب والرياضيات.

(١٢) تذكرة النسيان وأمان حوادث الزمان^(٨): وهي وصية الإمام الجييطالي رحمه الله، وتبين الوصية كثيرا من الجوانب في حياة الإمام.

الفرع الخامس: وفاته

(١) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٢) انظر: خضير، الإمام الجييطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦، وخضير، الإمام الجييطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤) علي يحيى معمر النالوتي، ولد عام ١٣٣٧هـ، وتوفي سنة ١٤٠٠هـ، طلب العلم في بلده، ثم تونس، ثم في وادي ميزاب معلما ومتعلما، وله مؤلفات كثيرة منها: الإباضية في موكب التاريخ، والإباضية بين الفرق الإسلامية، وغيرها من البحوث والرسائل. انظر: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٦-٢٩٨.

(٥) معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١.

(٦) خضير، الإمام الجييطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٧) المرجع نفسه، ص ٨٠.

(٨) موجودة في الملحق.

ذكر الشماخي روايتين مختلفتين في تاريخ وفاة الإمام:

الأولى: عام ٧٣٧هـ^(١)، يقول رحمه الله: "وتوفي عام سبعة وثلاثين وسبعمائة"^(٢).

الثانية: عام ٧٥٠هـ، يقول الشيخ الشماخي: "ومات عام خمسين بجرة"^(٣)، وهي أشهر الروايتين، وقد رجحها أكثر من ترجم للإمام الجيطالي^(٤).

والذي يظهر أن الرواية الثانية هي الأقرب للصواب، وذلك لسببين:

الأول: أن ابن مكي الذي أسهم في إطلاق سراح الإمام الجيطالي من سجن طرابلس، والذي كان "واليا على قابس وكانت جربة تحت يده"^(٥)؛ لم يتول أصلا رئاسة جربة وقابس إلا سنة ٧٣٨هـ^(٦).

الثاني: انتهى الإمام الجيطالي رحمه الله من تأليف الجزء الأول من قناطر الخيرات سنة ٧٣٨هـ^(٧).

وعلى هذا فتكون وفاة الإمام الجيطالي رحمه الله سنة ٧٥٠هـ، وقد كانت وفاة الإمام رحمه الله في جربة بالجامع الكبير^(٨)، يقول الشيخ سالم بن يعقوب: "وضريحه بروضة الجامع الكبير بجومة الحشان"^(٩).

(١) وذكر هذه الرواية أيضا محمد أبوراس، ينظر: محمد أبو راس، مؤنس الأحبة، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٣) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨.

(٤) انظر: الجيطالي، قواعد الإسلام بحاشية أبي ستة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨، ومعمّر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص ٣٥٣، والجعبري، شخصيات إباضية، مرجع سابق، ص ٢١٨، وخضير، الإمام الجيطالي وفكره العقدي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٦) ابن خلدون، العبر، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٤٤.

(٧) الجيطالي، قواعد الإسلام بحاشية أبي ستة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨ ش.

(٨) الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٧.

(٩) سالم بن يعقوب، تاريخ جربة وعلمائها، مرجع سابق، ص ١١٨.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب قواعد الإسلام

المطلب الأول: وصف الكتاب:

الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف:

لا يوجد من ينكر أو يشكك في نسبة كتاب قواعد الإسلام للإمام الجيطني، وقد أشار هو بنفسه - رحمه الله - إليه في كتابه قناطر الخيرات "وهذه الأشياء قد أشرنا إلى شرحها في كتابنا المسمى بقواعد الإسلام"^(١) وكذلك قوله: "وقد ذكرت هذا في كتابنا المسمى قواعد الإسلام"^(٢)، كما أنه أحال في كتاب قواعد الإسلام إلى شرح نونية أبي نصر^(٣)، والشرح له كما ذكر العلامة الشماخي^(٤).

وصرح كثير من العلماء بأن الكتاب للإمام الجيطني، ومنهم:

١ - العلامة البرادي^(٥)، في الجواهر المنتقاة^(٦)، والعلامة البرادي معاصر للإمام الجيطني^(٧).

(١) الجيطني، قناطر الخيرات، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢١.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٥.

(٣) انظر: الجيطني، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٨، ١٤٧.

(٤) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٥) أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري أبو الفضل، (حي في ٨١٠ هـ)، تتلمذ على الشيخ يعيش الجري، والشيخ عامر الشماخي، ومن مؤلفاته: الجواهر المنتقاة، ورسالة الحقائق، وفتاوى وأجوبة، وغيرها. ينظر: محمد بابا عمي

وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٠.

(٦) ينظر: أبو القاسم البرادي، الجواهر المنتقاة، تعليق: أحمد بن سعود السياني، ط ١. (لندن: دار الحكمة، ٢٠١٤ م)، ص ٢٣٧.

(٧) فقد أخذ العلم عن الشيخ أبي ساكن عامر الشماخي. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٠.

٢- الشيخ الشماخي في سيره^(١).

٣- العلامة أبو محمد السدويكشي^(٢) في حاشيته على الإيضاح^(٣).

٤- الإمام السالمي^(٤) في اللمعة المرضية^(٥).

٥- قطب الأئمة^(٦) - رحمه الله - في كشف الكرب^(٧).

الفرع الثاني: موضوعات الكتاب ومصادره

أولاً: موضوعات الكتاب:

قسم الإمام الجيظالي - رحمه الله - كتابه إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: العقيدة، والعبادات، والحقوق والمظالم^(٨). ثم قسم كتابه على ثمانية أركان، فيقول في مقدمته للقواعد: " رأينا أن نقصر

(١) انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

(٢) عبد الله بن سعيد بن أحمد السدويكشي، أبو محمد، توفي في مكة عام ١٠٦٨ هـ، تولى زعامة الغزابة، في جربة، له حاشية على الإيضاح الجزء الأول، ورسالة في صلاة الجمعة، وغيرها. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٨.

(٣) انظر: الشماخي، الإيضاح مع حاشية أبي محمد السدويكشي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢، ١٢٨.

(٤) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، أبو محمد، المعروف ب(نور الدين)، ولد ما بين ١٢٨٣-١٢٨٤، وتوفي في ١٨ من ربيع الأول ١٣٣٢ هـ، كان شيخاً عالماً مجاهداً، انتهت إليه رئاسة العلم في عمان، وله مؤلفات كثيرة، منها: معارج الآمال، طلعة الشمس، شرح المسند. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٦-٢٦٩.

(٥) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م)، ص ١٣٦.

(٦) محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، المشهور ب(قطب الأئمة)، ولد عام ١٢٣٧، وتوفي ٢٥ من ربيع الثاني ١٣٣٢ هـ، أشهر عالم إباضي بالمغرب في العصر الحديث، نشأ عصامياً، حتى بلغ الاجتهاد وهو ابن عشرين، ومن مؤلفاته: تيسير التفسير، وشرح النيل، وغيرها. ينظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠٥.

(٧) انظر: القطب، محمد بن يوسف، كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، جمعه: أبو الوليد آل خليفين، ط ٢. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م)، ج ١، ص ٢٠٢.

(٨) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، (مقدمة المصحح)، ج ١، ص ١٧.

الكلام في هذا المختصر على سبعة أركان، تحتوي على جمل من الفرائض والمظالم التي يلزم بها الإنسان^(١)، وقال في خاتمة الكتاب: "قد جمعت في هذا الكتاب قواعد الفرائض والواجبات وواجب الحقوق وغير ذلك من الكبائر الموبقات والفضائل الأوليات"^(٢).

والأركان السبعة التي أشار إليها في المقدمة هي:

الركن الأول: في معرفة الله عز وجل ووظائفها وما يتعلق بها من قواعد التوحيد وأركانه^(٣).

الركن الثاني: في الصلاة^(٤).

الركن الثالث: في فرض الزكاة^(٥).

الركن الرابع: في الصوم^(٦).

الركن الخامس: في العمرة^(٧).

الركن السادس: في الحج^(٨).

الركن السابع: في الحقوق ومظالم العباد^(٩).

وبعد هذه الأركان السبعة ذكر المؤلف ركنًا ثامنًا في الآداب، فقال: "رأينا أن نضم إليه ثامنًا

(١) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٠.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥.

(٦) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٥.

(٧) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٥.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٥٣.

في أدبيات الأغذية، وغيرها من آداب اللباس والغشيان ومعاشرة أصناف البرية"^(١).

ثانيا: مصادر الكتاب

لا شك أن الإمام -رحمه الله- استفاد من غيره، وقد ذكر هذا بنفسه في خاتمة الكتاب "جمعناه من كتب مختلفة"^(٢)، وذكره للمصادر التي استفاد منها يأتي على الأوجه التالية^(٣):

١- ذكر الكتاب والمؤلف معا:

جوابات الإمام أفلح^(٤)^(٥)، وجوابات أبي سهل اللالوتي^(٦)^(٧)، وكتاب التقييدات لابن بركة^(٨)^(٩)،

(١) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٩.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٣) انظر: الحاتمي، الشيخ الجيظالي ومنهجه الفقهي، مرجع سابق، ٤٧، والتندميرتي، زكري بن يوسف، ترجيحات

الإمام الجيظالي من خلال كتابه قواعد الإسلام، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٦م)، ص ٣٠.

(٤) أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن، ثالث الأئمة الرستميين، حكم عام ٢٠٨هـ، وتوفي عام ٢٥٨هـ، اعتبره الشيخ

علي يحيى معمر أعظم إمام تولى الإمامة بالمغرب، وكان من العلماء المعدودين، ترك رسائل وجوابات. انظر: محمد بابا

عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠-٦١.

(٥) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٨، ١٣٦، ١٥٠.

(٦) البشر بن محمد التندميرتي اللالوتي، أبو سهل، (حي في القرن ٤هـ)، أخذ عن أبي يحيى الدريفي، وغيره، ومن تلاميذه

أبو الربيع بن أبي هارون. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٦.

(٧) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٨.

(٨) عبد الله بن محمد بن بركة السليمي، أبو محمد، (ولد نهاية القرن الثالث الهجري، وتوفي في منتصف الرابع)، أخذ عن

أبي مالك الصلاني، وغيره، أنشأ مدرسة ضمت كثيرا من طلبة العلم، ومن مؤلفاته: الجامع والتعارف وغيرها. انظر: فهد

السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٨.

(٩) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦.

وجوابات أبي المؤثر^(١)^(٢)، وموطأ مالك^(٣)^(٤).

٢- ذكر المؤلف دون الكتاب:

وهذا مثل قوله: "وقد ذكر ابن جعفر^(٥) العماني في كتابه"^(٦)، وكذلك أبو حامد الغزالي^(٧)^(٨)، وأبو بكر بن عبد المنذر^(٩)^(١٠).

٣- ذكر الكتاب دون المؤلف:

-
- (١) الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر، عاش في القرن الثالث الهجري، تعلم على يد الشيخ محمد بن محبوب، وغيره، له: الأحداث والصفات، والبيان والبرهان، وغيرها. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨-٢٠٢.
- (٢) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٣.
- (٣) . مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، ولد سنة ٩٣، وتوفي سنة ١٧٩هـ، إمام المالكية، له عدة تأليف منها: الموطأ، ورسالة في القدر، وغيرها. انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ص ٥٢-٥٥.
- (٤) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢.
- (٥) محمد بن جعفر الإزكوي، أبو جابر، (حي سنة ٢٨٠هـ)، من أشهر الفقهاء في عصره، تولى القضاء للإمام الصلت، ومن آثاره: الجامع، سيرة ابن جعفر، وغيرها. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٣-٥٧.
- (٦) الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٩-٣٦٠.
- (٧) محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وتوفي ٥٠٥هـ، إمام معروف، من أشهر علماء الشافعية، ومؤلفاته كثيرة معروفة، منها: المستصفى والمنحول. انظر: عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٢، ص ١١١-١١٣.
- (٨) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٨.
- (٩) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، (حي في سنة ٣١٦هـ)، أحد الأئمة المجتهدين، له تصانيف عديدة منها: الإجماع، والإشراف والإقناع. انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٧.
- (١٠) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٨.

فقد ذكر نقله عن شرح الدعائم^{(١)(٢)}، وسبوغ النعم^{(٣)(٤)}، والإشراف^{(٥)(٦)}، وكتاب الجهالات^{(٧)(٨)}.

٤- ذكر المصدر بالإطلاق:

فيذكر المصدر بإطلاق دون ذكر للكتاب أو تحديد للمؤلف، فيقول مثلاً: "وفي بعض كتب أصحابنا من أهل المشرق"^(٩)، وقوله: "وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها فيما وجدت"^(١٠)، وقوله: "وفي كتب بعض مخالفينا"^(١١)، وقوله: "وقيل في بعض التفاسير"^(١٢)، وقوله: "في بعض أقوال التفاسير"^(١٣).

الفرع الثالث: كلام العلماء عن الكتاب وأعمالهم عليه:

أولاً: كلام العلماء عن الكتاب:

لكتاب قواعد الإسلام مكانة عند العلماء، ولا أدل من ذلك من كونه من أهم المراجع في

(١) وشرح الدعائم، لعله شرح أبي زكريا يحيى بن العز الشماخي. انظر: الحاتمي، الشيخ الجيطالي ومنهجه الفقهي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٥.

(٣) وهو مختصر أبي الحسن البسيوي

(٤) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٠.

(٥) وكتاب الإشراف هو كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري.

(٦) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١.

(٧) وكتاب الجهالات، للشيخ تبغورين بن داود الملشوطي. انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٠ (حاشية المصحح).

(٨) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٠.

(٩) الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٤.

(١٠) المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٧.

(١١) المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤١.

(١٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٥٩.

(١٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٣.

الفقه الإباضي، ولا زال إلى اليوم بين يدي طلاب العلم، ومازال حاضرا في حلق العلم، فقد كتب الله له القبول عند أهل المشرق والمغرب على السواء، وأثنى على الكتاب كثير من العلماء، ومن ذلك:

- قال الإمام السالمي: "وهو في غاية الحسن أيضا، وللمتأخرين عليه حواش واختصارات"^(١).
- قال الشيخ علي يحيى معمر: "ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع في قواعد الإسلام الخمسة، وهو كتاب ضخم قل إن تجد في موضوعه مثله"^(٢).
- قال الشيخ أبو إسحاق أطفيش^(٣): "ومنها الإيضاح... وقواعد الإسلام، فكل من الكتابين في المرتبة العليا من الإجابة والتحقيق"^(٤).

ثانيا: أعمال العلماء على الكتاب:

- اهتم العلماء بالكتاب، قديما وحديثا، شرحا واختصارا وتحقيقا، ومن هؤلاء العلماء:
- العلامة أبو عبد الله السديكشي^(٥)، حيث وضع حاشية على كتاب القواعد، وقام الأستاذ الباحث بشير بن موسى الحاج موسى بتحقيق القواعد مع حاشية أبي ستة، وقد خرج من التحقيق جزئين، الأول في التوحيد، والثاني في الطهارات.
- الإمام القطب -رحمه الله- قام باختصار القواعد مع حاشية أبي ستة في كتابه الذهب

(١) السالمي، اللمعة المرضية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١.

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف أطفيش، أبو إسحاق، ولد ١٣٠٥هـ، وتوفي عام ١٣٨٥هـ، قام بالتأليف والتحقيق والطبع، ومن تحقيقاته: تحفة الأعيان، وشرح النيل، وغيرها. محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤-٢٥.

(٤) الجناوني، الوضع، مرجع سابق، (مقدمة المحقق)، ص ٩.

(٥) محمد بن عمر بن محمد ابن أبي ستة القصبي السديكشي، أبو عبد الله، الشهير بـ(الحشي)، ولد عام ١٠٢٢هـ، وتوفي ١٠٨٨هـ، اشتهر بوضع حواش على أمهات كتب المذهب منها: حاشية القواعد، وحاشية المسند، وحاشية الوضع، وغيرها. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠.

الخالص المنوه بالعلم القالص، وهو مع الاختصار يصحح ويحرر المسائل^(١).

- الشيخ الحاج صالح بن عمر لعلي^(٢)، قام بوضع حاشية أخرى على القواعد^(٣).

- الشيخ إبراهيم حفار^(٤)، وضع حاشية على المقدمة فقط^(٥).

- الشيخ عبد الرحمن بكلي^(٦)، قام بتصحيح الكتاب والتعليق عليه، وقد حقق الكتاب مؤخرًا وطبع مع تعليقات الشيخ بكلي.

المطلب الثاني: منهج الإمام الجيطالي في كتابه قواعد الإسلام:

الفرع الأول: منهجه في عرض الآراء:

إن المتأمل في كتاب قواعد الإسلام، يرى حسن الترتيب والتبويب، ويرى مُكنة الإمام الجيطالي، في عرض الآراء، ونسبتها، والإمام -رحمه الله- ينوع في طرحه للمسألة:

(١) انظر: القطب، محمد بن يوسف أطفيش، **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، تعليق: أبو إسحاق، ط ٢.

(السبب: مكتبة الضامري، ١٤٢٩هـ-١٩٩٨م)، ص ٢٠.

(٢) صالح بن عمر بن داود لعلي، ولد ١٢٨٧هـ، وتوفي ١٣٤٧هـ، تولى مشيخة العزابة ببني يسجن، ومن مؤلفاته: القول الوجيز في التفسير، وحاشية على المسند، وغيرها. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، **معجم أعلام الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) انظر: الجيطالي، **القواعد بحاشية أبي ستة**، مرجع سابق، ج ١، ص (و).

(٤) إبراهيم بن أبي بكر القراري حفار، ولد ١٣٠٨هـ، وتوفي ١٣٧٣هـ، من علماء القرارة، ومن مؤلفاته: السلاسل الذهبية بالشمال الطفيشية، وحاشية على كتاب الديانات، وغيرها. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، **معجم أعلام الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨-١٠.

(٥) انظر: الجيطالي، **القواعد بحاشية أبي ستة**، مرجع سابق، ج ١، ص (و)، وزكري، **ترجيحات الإمام الجيطالي**، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٦) عبد الرحمن بن عمر بن عيسى بكلي، الشهير ب(البكري)، ولد ١٣١٩هـ، وتوفي ١٤٠٦هـ، من أشهر علماء عصره، ومن أعماله: تحقيق النيل والقواعد وفتاوى البكري، وغيرها. انظر: محمد بابا عمي وآخرون، **معجم أعلام الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٩-٢٥٣.

- فتارة يصدر بالدليل كونه أصلا في المسألة، ثم يسوق بعد ذلك اختلاف العلماء، ومن ذلك قوله: "في اللباس المجزئ في الصلاة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)"^(١).

- وتارة يذكر محل الإجماع والاتفاق بين العلماء، ثم يذكر موطن الخلاف، وذلك كقوله: "وقد اتفق الناس على أنه من فروض الوضوء قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، واختلفوا في القدر المجزئ منه"^(٢).

- وأحيانا يبدأ المسألة بذكر الخلاف فيها، فيذكر الأقوال وينسب لكل قول قائله، كقوله: "واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاتته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود السهو؟..."^(٣).

ومما يدل على سعة علم الإمام؛ هو تمكنه من نسبة الأقوال إلى أصحابها، فكثيرا ما ينقل قول الصحابة والتابعين، وأقوال المذاهب المختلفة^(٤).

وربما ذكر قول أصحابنا دون غيرهم، كقوله: "في كيفية التيمم، وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا تركته مخافة التطويل، والمعمول به عند أصحابنا..."^(٥).

الفرع الثاني: منهجه في عرض الأدلة

المصادر الشرعية التي استدل بها الإمام هي نفسها التي اعتمدها الإباضية^(٦)، وهي القرآن والسنة والرأي^(٧).

(١) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٧، ينظر أيضا: ج ١، ٣١٩، ج ٢، ص ٤٦، ١٦٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٣، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٤٥، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٧، ج ٢، ص ٢٣، ٤٠، ١٦٣، ١٧٢، ٢٤٣.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٨، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٥٢، ج ٢، ص ٦٦، ٢١٦، ٢٤٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥١، ٤٢٨، ٤٣٠، ج ٢، ص ١٠، ١١، ٤٨، ٥٦، ١٣١.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٢، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٤٩، ٢٦١، ٢٧٠، ج ٢، ص ١٠٦، ١٢٩.

(٦) انظر: الحاتمي، الشيخ الجيظالي ومنهجه الفقهي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٧) انظر: علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، د.ط. (مسقط: مكتب الإفتاء، د ت)، ص ٣٢.

فيقدم القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ثم باقي الأدلة المختلف فيها. ويستخدم الإمام هذا الأسلوب، كقوله: "اعلم أن الوضوء مفتاح الصلاة وهو فرض واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"^(١).

وعند عرض أدلة مسألة ما يقدم الأولى بالتقديم من الأدلة، على الترتيب السابق، فإن كان في المسألة دليل من الكتاب والسنة قدم الكتاب ثم السنة، كقوله: "فهذه متفق على وجوب الجمعة فيها"^(٢)، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩)، والأمر على الوجوب لقوله ﷺ: "لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة"^(٣).

وكثيرا ما يذكر الإمام الإجماع في كثير من المسائل، بل يبدأ أحيانا المسألة بذكر الإجماع، كقوله: "اجتمعت الأمة على أن ستر العورة فرض بإطلاق"^(٤)، ويستخدم الإمام الجيطالي لفظ الاتفاق مرادفا للإجماع، في مواضع عديدة، كقوله: "مسح الرأس، وقد اتفق الناس على أنه من فروض الوضوء"^(٥).

وكثيرا ما يقدم الإمام ذكر الإجماع، ثم يعقبه بمسند الإجماع من القرآن أو السنة، كقوله: "وأجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز بغير قراءة سهوا ولا عمدا، لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)، ولحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا"^(٦).

واستدلال الإمام بالقياس ظاهر جلي ومن ذلك قوله: "وهذا هو الذي يعضده الدليل من

(١) الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٧٩، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) أي الأمصار السبعة.

(٣) الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٦٠، ينظر أيضا: ج ١، ص ٣٦١، ٤٤١.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٥، ينظر أيضا: ج ١، ص ٣٤٣، ٣٦٤، ٤٣٧، ج ٢، ص ٤٠، ١٦٣، ١٧٣.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٣، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٤٥، ٣٢٢، ٣٧١، ٣٧٦.

(٦) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٨، ينظر أيضا: ج ١، ص ٤١٦، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٧٦.

الكتاب والسنة والقياس" ^(١)، وأكثر ما يظهر استدلاله بالقياس عندما يذكر أسباب الخلاف ^(٢).
 أما الأدلة المختلف فيها؛ فقد استدل بقول الصحابي، فذكر في مسألة، الزمان الذي تُقصر فيه الصلاة "أن الحسن أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة" ^(٣).
 كما استدل بالاستصحاب، ومن ذلك، قوله: "اعلم أن المتوضى وجب عليه استصحاب حال الوضوء عند فعل الصلاة" ^(٤).
 وقد اعتمد -رحمه الله- على سد الذرائع أيضا، ومن ذلك النهي عن بعض هيئات اللباس في الصلاة، فقال: "وذلك كله سدٌ ذريعة، لئلا تنكشف عورته" ^(٥).

الفرع الثالث: منهجه في الترجيح:

كثيرا ما يذكر الإمام الجيطالي -رحمه الله- قوله في المسألة مرجحا بين الأقوال، وقد يخالف قول جمهور الإباضية ^(٦)، مما يدل على سعة علمه، وحرصه على تتبع الحق، وألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام -رحمه الله- كثيرة منها ^(٧):
 (١) لفظ (الصحيح): ومن ذلك قوله: "فذهب جمهور أهل العلم إلى أنهما يقومان خلف الإمام، وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلى أن الإمام يقوم بينهما، والصحيح القول الأول" ^(٨).
 (٢) لفظ (الأظهر): كقوله: "وقال آخرون: هو ما يلي الرأس، وهو الأظهر" ^(٩).

(١) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٣.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٤١، ٤٧٤، ج ٢، ص ٢١، ٢٧، ٩٤، ١١٠، ١١١، ٢٢٠.

(٣) الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٤.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٤، ينظر أيضا: ج ٢، ص ١٠٠.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٨، ينظر أيضا: ج ٢، ص ٨٩، ١٨٨.

(٦) ينظر: زكري، ترجيحات الإمام الجيطالي من خلال القواعد، ص ٦٥-٦٧.

(٧) ينظر: المرجع نفسه، ص ٣٨-٤٣.

(٨) الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٨، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٤٧، ٣١٩، ج ٢، ص ٢٩، ٣٣، ٥٥.

(٩) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٨، ينظر أيضا: ج ٢، ص ٣٥.

٣) لفظ (الذي يوجه النظر): كقوله: "والذي يوجه النظر..."^(١).

٤) لفظ (وعندي): كقوله: "وعندي إذا نوى طواف الوداع للزيارة أن يجزئه ويلزمه دم"^(٢).

ومنهجه - رحمه الله - في الترجيح يدور بين عدة طرق منها:

١) الطريقة الأولى^(٣): يذكر الأقوال في المسألة، ثم يرجح من بين تلك الأقوال، كقوله: "واختلف في المسجد، فأجاز بعضهم الصلاة فيه على الميت، ومنعه من ذلك آخرون، والصحيح جوازها"^(٤).

٢) الطريقة الثانية^(٥): يذكر الخلاف في المسألة، ويرجح، دون أن يفصل الأقوال، وذلك كقوله: "واختلف في دم الشهداء والبغاة أيضا، والأصح عندي نجاسته، لعموم الدم"^(٦).

٣) الطريقة الثالثة: يصدر بقول الجمهور، ثم يصف القول الآخر بالشاذ، وفي هذا إشارة إلى ترجيحه لقول الجمهور، كقوله: "...على القول المشهور عند الجمهور، إلا قولاً شاذاً روي عن أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، وهو محجوج عند الجميع، والله أعلم"^(٧)، وأحيانا يذكر القول المخالف لقول الجمهور بالزعم، ومن ذلك قوله: "وأما الخمر فمتفق أيضا على نجاسته... وقد زعم قوم أن الخمر ليست بنجسة"^(٨).

(١) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ينظر أيضا: ج ١، ص ٣٦٥، ج ٢، ص ٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٠.

(٣) ينظر: زكري، ترجيحات الإمام الجيظالي من خلال القواعد، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٠، ينظر أيضا: ج ١، ص ٣٦٢، ٣٩٨، ٤٧١، ٤٧٢، ج ٢، ص ١٣،

٢٩، ٣٣، ٥٨.

(٥) ينظر: زكري، ترجيحات الإمام الجيظالي من خلال القواعد، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٦) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٠، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٨١، ٤٤٠.

(٧) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٦، ينظر أيضا: ج ١، ص ٢٥٤، ٣٦٤، ٤٣١، ٤٦٥.

(٨) المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٢، ينظر أيضا: ج ٢، ص ٣٧.

الفصل الثاني

أسباب الخلاف

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: تعريف الخلاف

المبحث الثاني: أسباب الخلاف

المبحث الأول

تعريف الخلاف

المطلب الأول: تعريف الخلاف في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: الخلاف لغة:

يقول الفراهيدي: "وخلاف رسول الله ﷺ مخالفته في القرآن. ورجل خالف وخالفة أي: يخالف" (١).

ويقول الجوهري: "الخلفة نبت ينبت بعد النبات الذي يتهشم" (٢).

ويقول ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير" (٣).

ويقول الراغب الأصفهاني: "والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله" (٤).

ويقول ابن منظور: "والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا" (٥).

ويتضح لنا من مجمل التعريفات السابقة أنها تشترك في معنى واحد، وهو معنى التغير.

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط. (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٤، ص ٢٦٥: مادة "خل ف".

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ٤، ص ١٣٥٥: مادة "خ ل ف".

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط. (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ٢، ص ٢١٠: مادة "خ ل ف".

(٤) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص ١٥٦.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٩، ص ٩٠: مادة "خ ل ف".

الفرع الثاني: الخلاف اصطلاحاً

ونقصد بالخلاف، الخلاف الفقهي باعتباره علماً، ومن هذه التعريفات:

- ١ - "بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهدهم"^(١).
 - ٢ - "علم باحث عن وجوه الاستنباط المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء"^(٢).
 - ٣ - "كيفية مناقشة الخصم في أدلته ونقضها"^(٣).
 - ٤ - "معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة بالبراهين القوية؛ لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها"^(٤).
- هذه بعض التعريفات التي ذكرها العلماء، والمتأمل فيها يجد أن بعضها يذكر الفائدة والأثر من علم الخلاف، وبعض التعاريف أقرب إلى علم الجدل، ولعل أضبط التعاريف هو التعريف الرابع إلا أنه ذكر الأثر أيضاً.

المطلب الثاني: مصطلحات لها صلة بمفهوم الخلاف:

الفرع الأول: الاختلاف:

(١) ابن خلدون، العبر، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٧٨.

(٢) القنوجي، صديق بن حسن، أبعاد العلوم، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص ٣٩٤. (نقلاً عن صاحب مدينة العلوم)، ص ٣٩٤.

(٣) صلاح محمد أبو الحاج، المنهاج الوجيز في فقه الاختلاف، ط ١. (عمان: دار الفاروق، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ١٢.

(٤) الفندلاوي، يوسف بن دناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق: أحمد البوشيخي، ط ١. (تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٨٨.

ذهب الراغب الأصفهاني إلى أنه لا فرق بين الخلاف والاختلاف، كما سبق في تعريف الخلاف لغة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء^(١). وذهب بعض العلماء إلى التفرقة بينهما، فذكر بعضهم: (أن الاختلاف يستعمل في قول بني علي الدليل، والخلاف فيما لا دليل عليه)^(٢)، وذكر بعضهم أن (الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، وهو من آثار الرحمة، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، وهو من آثار البدعة)^(٣).

إلا أنه مما يظهر من استعمالات الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف، فيذكرون الخلاف والاختلاف بمعنى واحد^(٤)، وعلى هذا سار الإمام الجيظالي -رحمه الله-، ومن ذلك قوله: (واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام... وسبب الخلاف هل يحمله الإمام أم لا؟)^(٥).

الفرع الثاني: الفقه المقارن:

(١) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٦، والصاعدي، حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط ١.

(المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٢٣.

(٢) الهانوي، محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)،

ج ٢، ص ٥٧.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢. (دمشق: مؤسسة الرسالة،

١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص ٥٠.

(٤) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٣، ٢٩٨، والقطب، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء

العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٤٢٩، ج ٤، ص ٢٩١، والسالمي، عبد الله بن

حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، د. ط. (بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)،

ج ١، ص ٨١، ٦٩٩، وأبو مسلم، ناصر بن سالم البهلائي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط ٣. (مسقط: مكتبة

مسقط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٣١٨، ٣٢٢.

(٥) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٨، انظر أيضا: ج ١، ص ٣٥٨، ٣٦٦-٣٦٧.

الفقه المقارن هو "جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها"^(١)، ويعرفه بعضهم بأنه الموازنة بين الآراء الفقهية المختلفة، وترجيح بعضها على بعض^(٢)، وهذا التعريف قريب من علم الخلاف.

والفقه المقارن عادة، يراد به تعداد الأقوال من مختلف المذاهب الفقهية، أما الخلاف، فقد يكون في دائرة المذهب الواحد^(٣).

ويشبه بعضهم المشتغل بعلم الخلاف بالمحامي، الذي ينتصر ويجادل من أجل قوله، ويشبهون المشتغل بالفقه المقارن بالقاضي المحايد^(٤)، إلا أن هذه المقارنة وهذا التشبيه يظهر المشتغل بالخلاف وأسبابه، وكأنه يتعصب ويجادل من أجل رأيه؛ مما يوحي إلى الخلاف المذموم، إلا أنه يمكن التفريق بينهما والقول بأن أكثر ما يعنى به المقارن، هو جمع الآراء في المسألة الفقهية الواحدة، وأكثر ما يعنى به المشتغل بعلم الخلاف هو تمحيص وموازنة الآراء وبيان الراجح منها.

الفرع الثالث: التنازع:

يقول الراغب الأصفهاني: "ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ الزخرف: ٦٥"^(٥)، والأصل في التنازع الخصومة والمجادبة^(٦). ويستعمل بعض الفقهاء التنازع بمعنى الاختلاف^(٧)، ومن

(١) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، تحقيق: وفي الشناوة، ط ١. (طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج ١، ص ٤١.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) أفادني بهذا المشرف.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢، والفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٩.

(٥) الراغب الأصفهاني، المفردات، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٦) انظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٩.

(٧) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل، د.ت)، ج ٢، ص ٢٩٢.

استعمله بهذا المعنى الإمام الجيظالي - رحمه الله - في قواعده، فيذكر التنازع مرادفا للاختلاف، فكثيراً ما يذكر عبارة "وسبب التنازع"^(١)، ثم يسوق من بعدها الخلاف الواقع في المسألة.

الفرع الرابع: الجدل:

الجدل هو "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة"^(٢)، أما القول بأن الجدل هو "علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية"^(٣) فخطأ؛ لأنه حصر الجدل في الفقه، وهو أعم من ذلك، فالجدل حاصل في كل فنون العلم، بل حتى في شؤون وأحوال الناس، "وقد يصح أن يقال إن علم الخلاف الفقهي، هو الجدل على طريقة الفقهاء"^(٤)، ويكون بحجة لا بشبهة؛ وإلا دخل في الخلاف المذموم.

(١) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٤٩.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ٦٠.

(٣) الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) الفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٠.

المبحث الثاني

أسباب الخلاف

الخلاف الفقهي أمر سائع ومقبول عند العلماء، ما دام العالم يقول قولاً وهو أهل للاجتهاد، ولكن السؤال ما مرد اختلافهم؟ وما سبب خلافهم؟

اختلف العلماء في بيان أسباب الخلاف، فمنهم من لم يحصرها بعدد معين^(١)، وبعض العلماء رد أسباب الاختلاف إلى أصليين أساسيين وهما^(٢):

١- الاختلاف في النص من حيث الثبوت والدلالة.

٢- اختلاف أفهام المجتهدين، وتفاوت مداركهم.

وبعضهم جعلها ثلاثة أسباب^(٣)، وبعضهم عدّها ستة أسباب^(٤)، وقيل سبعة^(٥)، وقيل ثمانية^(٦)، وابن جزري جعلها ستة عشر سبباً^(٧)، إلا أنه جعل من بعض الأمثلة أسباباً، فقد ذكر

(١) انظر: الفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١١١.

(٢) انظر: طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ط ٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ص ٨٠، والفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١١١، والصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٦٧-٦٩.

(٣) انظر: الثقفى، سالم بن علي، أسباب اختلاف الفقهاء، (رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ص ٩٠، والدوري، قحطان عبد الرحمن، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم، ط ١. (بيروت: books pvblisher، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ص ٧٢.

(٤) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: ماجد الحموي، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٠-٢١، والفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٢-١٣٤.

(٥) انظر: الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٦) انظر: ابن السيد البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف، ت: محمد رضوان الداية، ط ٣. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ص ٣٣.

(٧) انظر: ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد المختار الشنقيطي، ط ٢. (د.م. د.ن، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) ص ٤٩٣-٥٠٦. وهي: ١- تعارض الأدلة، ٢- الجهل بالدليل، ٣- الاختلاف في صحة نقل الحديث، ٤- الاختلاف في الاحتجاج بالدليل، ٥- الاختلاف في بعض قواعد الأصول، ٦- الاختلاف في

من ضمن الأسباب: الاختلاف في اللفظ المشترك، وهو عائد إلى فهم النص، وذكر الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب، والاختلاف في صيغة النهي ماذا تفيد، وكل هذا مندرج تحت الاختلاف الأصولي.

هذه هي بعض آراء العلماء في أسباب الخلاف، والمتأمل يرى أن بعض الأسباب متداخلة في بعضها، وبعض الأسباب تمثيل لسبب رئيس، كما ذكرنا آنفاً، وربما لأن بعض الأسباب تندرج تحتها مسائل كثيرة في فهم النصوص وتفسيره اختلف العلماء فيها.

ويمكن إجمال أسباب الخلاف في خمسة أسباب، سنفرد لكل منها مطلباً خاصاً، وهي:

١- الاختلاف في ثبوت النص

٢- الاختلاف في فهم النص

٣- الاختلاف بسبب تعارض الأدلة

٤- الاختلاف في الأدلة التبعية

٥- الاختلاف في القواعد الأصولية

القراءات، ٧- الاختلاف في ألفاظ الحديث، ٨- اختلاف وجه الإعراب، ٩- الاختلاف في اللفظ المشترك، ١٠- حمل اللفظ على العموم والخصوص، ١١- حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، ١٢- الإضمار في الكلام، ١٣- الاختلاف في نسخ الحكم، ١٤- الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب، ١٥- الاختلاف في صيغة النهي ماذا تفيد، ١٦- الاختلاف في فعله صلى الله عليه وسلم ماذا يفيد.

المطلب الأول: الاختلاف في ثبوت النص:

إن أول ما ينظر إليه المجتهد عندما يريد الاستدلال لقول ما هو صحة نسبة الدليل إلى الشارع، فإن صح لديه أخذه، وإن يكن غير ذلك لم يلتفت إليه أصلاً.

تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الثبوت إلى قطعي الثبوت وهو المتواتر، وظني الثبوت وهو الآحاد، والقرآن الكريم متواتر جملة وتفصيلاً^(١)، واختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة، وذلك لعدم تواترها^(٢).

وأما السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فقد كثر الاختلاف فيها من حيث الثبوت، وذلك لأن أكثر ما نقل من السنة آحادي، ولعل مرد اختلافهم هو تفاوت المجتهدين في علم الحديث. ويأتي اختلاف المجتهدين في إثبات النص أو عدمه على وجوه:

١- عدم بلوغ النص الشرعي

كان الصحابة رضوان الله عليهم ملازمين للنبي ﷺ، ورغم ذلك تفوتهم كثير من الأحاديث، والشواهد على ذلك كثيرة، ولا أدل على ذلك من حديث نصيب الجدة، فقد فات أبا بكر رضي الله عنه وقد كان كثير الصحبة للنبي ﷺ، وسمعه من كانت صحبته للنبي ﷺ قليلة، فعن قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهما السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها

(١) انظر: السلمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٨.

(٢) انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد سليمان الأشقر، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ -

٢٠١٢م) ج ١، ص ١٩٤، والزرکشي، البحر المحیط فی أصول الفقه، ت: عمر سليمان الأشقر، ط ١. (الكويت:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦.

أبو بكر^(١) ، وكذلك ما قضى به عمر بن الخطاب في دية الأصابع بأنها مختلفة، حسب مصلحة كل أصبع، وقد غاب عنه حديث رسول الله ﷺ في ذلك، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "هذه وهذه سواء" يعني الخنصر والإبهام^(٢).

٢- عدم الوثوق بالراوي

وذلك فيما لو روى الحديث غير الضبط أو مجهول، أو كان فيه مخالفة للقرآن الكريم، ومن ذلك المطلقة المبتوتة هل تجب لها النفقة والسكنى أو لا؟

فعن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة^(٣). وقال عمر: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى بها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)^(٤)

٣- مخالفة الحديث لبعض الشروط

اشتراط بعض العلماء للأخذ بالحديث الآحاد شروطا خاصة.

أ- ألا يخالف الحديث القواعد الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه^(٥)، ومثال ذلك: حديث المصرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن اتباعها بعد

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢١٠١، ط ٢، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ج ٤، ص ٤٢٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٨٩٥، ط ١، ت: محمد زهير بن ناصر الدين. (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٩، ص ٨.

(٣) مسلم، الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٤٨٠، د ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)، ج ٢، ص ١١١٧.

(٤) المرجع نفسه، رقم الحديث: ١٤٨٠، ج ٢، ص ١١١٨.

(٥) ينظر: السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د ت)، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٢، والحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في السنة النبوية، ط ١. (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ص ٢٩٧.

فإنه بخير النظرين بعد أن يقبلها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر^(١)، فلم يأخذ الحنفية بهذا الحديث لكونه مخالفا للقاعدة الشرعية، الغرم بالغنم، ولأن الراوي ليس فقيها^(٢).

ب- ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، واشتراط هذا الشرط المالكية^(٣)، ومرد هذا الشرط راجع إلى اختلاف العلماء في اعتبار إجماع أهل المدينة^(٤)، ومن ذلك حديث البيعان بالخيار، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا"^(٥)، وذكر الزرقاني عن بعض المالكية: (وضعه - أي الحديث - مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد)^(٦).

ج- ألا يخالف ما تعم به البلوى:

وذلك ألا يخالف حديث الواحد أمرا من الأمور التي تعم بها البلوى، وهذا شرط عند الحنفية^(٧)، ومثال ذلك: مسألة مس الذكر، فعن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: "من

(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢١٤٨، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤١، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٤٤، والفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٦.

(٣) انظر: الحفناوي، دراسات أصولية، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٤) معرفة التفصيل في هذه المسألة، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٤، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١، والرازي، محمد بن عمر، الحصول في علم أصول الفقه، ت: طه العلواني، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج ٢، ص ٩٣٠-٩٣٤، والسالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٠-١٢٣.

(٥) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٥٦٨، ط ٣. (د.م: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٢٢٧.

(٦) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف، ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٤٧٩.

(٧) انظر: الفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٧، والحفناوي، دراسات أصولية، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ^(١)، لم يعمل الحنفية بهذا الحديث؛ لأنه من طريق الآحاد فيما تعم به البلوى^(٢)، يقول الكاساني: (ولأن مس الإنسان ذكره، مما يغلب وجوده، فلو جعل حدثاً يؤدي إلى الحرج)^(٣).

المطلب الثاني: الاختلاف في فهم النص

بعد أن يطمئن المجتهد من ثبوت النص، ينظر في دلالاته، ويختلف النظر باختلاف دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام، يقول الإمام السالمي - رحمه الله - (ينقسم اللفظ باعتبار فهم المراد منه إلى محكم وإلى متشابه)^(٤)، وكل قسم تندرج تحته تفرعات بحسب قوة وضعف الدلالة على المعنى^(٥). ومما أدى إلى اختلافهم في فهم النصوص، هو تباين أفكارهم، وتفاوت إدراكه، وتنوع اختصاصاته، فبالرغم من علمهم بكل العلوم التي يحتاج إليها المجتهد^(٦)؛ إلا أن بعضهم يتخصص في فن دون الفنون الأخرى، فالمجتهد المتعمق في علوم الحديث قد يختلف تأويله للنص عن غيره؛ فربما اطلع على روايات أخرى تؤكد فهمه، والمجتهد المتعمق في علوم اللغة كذلك قد يختلف تأويله عن غيره من المجتهدين المتخصصين في مجالات أخرى؛ فلربما أدرك معنى خفياً، بحكم تعمقه في دلالات اللفظ العربي وتراكيبه.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٨٢، ج ١، ص ١٢٦.

(٢) انظر: الفندلاوي، تهذيب المسالك، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٧.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٣٠.

(٤) السالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٤.

(٥) للتفصيل في دلالات الألفاظ، انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، ت: سائد بكداش، ط ١. (المدينة المنورة، دار السراج، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م)، ص ٩٥-٩٦، والسالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٥-٣٥٧، والخن، محمد معاذ مصطفى، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، ط ١. (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص ٣٧٧-٤٠١.

(٦) لمعرفة شروط المجتهد والعلوم التي يحتاج إليها، انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٢-٣٨٨، والسالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠١-٤٠٥، والخليلي، أحمد بن حمد، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية، د. ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د. ت)، ص ١٩-٤٤.

وهذا الخلاف واقع حتى في زمن النبي ﷺ، فعندما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، قال عدي بن حاتم: (عمدت إلى عقال أسود وعقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار"^(١)، وكذلك في غزوة بني قريظة، عندما رجع النبي ﷺ من غزوة الأحزاب أمر أصحابه: "لا يصلي أحدكم العصر إلا في بني قريظة"^(٢)، ففهم بعض الصحابة رضي الله عنهم من كلام رسول الله ﷺ الحث؛ فصلوا العصر في وقتها، وأخذ بعض الصحابة بنص كلام رسول الله ﷺ؛ فصلوا العصر في بني قريظة بعد غروب الشمس^(٣). ومن أسباب اختلافهم في فهم النصوص:

١- اللفظ المشترك:

(وهو لفظ دل على شيئين فصاعداً، بوضعه لكل واحد من الشيئين أو الأشياء، وضعاً مستقلاً، من غير نقل له عن معناه السابق)^(٤)، ومثال اختلافهم في اللفظ المشترك؛ هو اختلافهم في لفظة القرء، من قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨، وفي اللغة يصدق لفظ القرء على الحيض والطمهر، ففي اللسان: (القرء يصلح للحيض والطمهر)^(٥)، ولذلك اختلف الفقهاء في عدة المطلقة الحائض، فقال كثير من الصحابة أن

(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩١٦، ج ٢، ص ٢٨.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث ٩٤٦، ج ٢، ص ١٥.

(٣) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد محيي الدين عبد

الحميد، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ٧، ص ٤٩.

(٤) السالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٩.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: قرء، ج ١، ص ١٣٠.

المقصود بالقرء هو الحيض، (وعليه جمهرة أصحابنا العمانيين)^(١)، وبه قال القطب^(٢)، وهو قول الحنفية^(٣)، والصحيح عند أحمد^(٤)، وذهب الشافعية إلى أن المقصود هو الطهر^(٥).

٢- تباين أفهام المجتهدين:

سبق أن المجتهدين يتفاوت تأويله للنص الشرعي، فقد يراعي المجتهد أمراً دون أمر؛ فيترجح لديه بخلاف ما يترجح لدى مجتهد آخر، وكل هذا وفق ما يحتمله النص لتحقيق المقاصد الشرعية. ومثال ذلك؛ اختلافهم في خطبة صلاة الكسوف، وذلك حين انكسفت الشمس عندما مات ولد النبي ﷺ إبراهيم، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام... فلما انصرف من الصلاة خطب الناس"^(٦)، ولذلك اختلف العلماء هل تجب الخطبة أو لا؟ فمن أوجب الخطبة استدل بفعل النبي ﷺ، ومن لم يشترط الخطبة، عللوا خطبة النبي ﷺ، أنه خطب ليبين للناس أن الشمس لا تنكسف لموت إنسان، ومن قال بالخطبة الإمام الجيظالي^(٧)، والإمام السالمي^(٨)،

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)،

ج ٢، ص ٣٩٢.

(٢) انظر: القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤١٩.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٩٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، د.ط. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ٨،

ص ١٠١.

(٥) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج ١٨، ص ١٣٣.

(٦) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٩٤، ص ٨٥.

(٧) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١٩.

(٨) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)،

ج ١، ص ٣٤٥.

وهو قول الشافعية^(١)، وذهب العلامة الشماخي إلى عدم وجوبها^(٢)، وأبو مسلم البهلائي^(٣)، والشميني^(٤)، وهو قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

المطلب الثالث: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة:

يقول ابن جزى: (وهو أغلب أسباب الخلاف)^(٧)، والتعارض المقصود هو ما يظهر في ذهن المجتهد لا في الحقيقة، يقول الإمام السالمي - رحمه الله - : (يُمْتَنَعُ تعارضهما في نفس الأمر، ولا يُمْتَنَعُ في ذهن المجتهد)^(٨).

ولفك التعارض بين الأدلة عدة طرق؛ فذهب الجمهور^(٩)، إلى أن الجمع بين الدليلين يقدم أولاً، فإن تعذر الجمع يرجح أحد الدليلين، وإن تعذر الجمع والتجريح، حكم بنسخ المتقدم، وذهب الحنفية^(١٠)، إلى تقديم النسخ إن علم التاريخ، وإلا فيصار إلى الترجيح، وإن تعذر

(١) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥.

(٢) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٠.

(٣) انظر: البهلائي، نثار الجوهر، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤١٥.

(٤) انظر: الشميني، عبد العزيز بن الحاج، النيل وشفاء العليل، ط ١. (د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١١٠.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٢.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٦.

(٧) ابن جزى، تقريب الوصول، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

(٨) السالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٩) انظر: العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ت: محمد تامر،

ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ج ٢، ص ٦٢٣-٦٢٥، والرازي، المحصول، مرجع سابق،

ج ٣، ص ١٣٩٥-١٣٩٧، والقراقي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، ط ١. (د.م: شركة

الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص ٤٢١، والبرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، التعارض والترجيح بين

الأدلة الشرعية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٦٦.

(١٠) انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د.ط. (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ج ٢،

ص ٢٠٨، والبرزنجي، التعارض والترجيح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧١.

فالجميع بين الأدلة، وذهب الإمام السالمي، إلى تقديم النسخ إن علم التاريخ، وإلا صير إلى الجمع، وإن تعذر الجمع فالترجيح^(١).

ومن الأمثلة على التعارض:

أ- مقدار النصاب في السرقة:

اختلف العلماء في المقدار الذي يجب عليه الحد في السرقة، فقليل ربع دينار، وهو قول الجمهور من أصحابنا^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وذهب الحنفية^(٦)، إلى أن القطع لا يكون إلا في دينار.

استدل الجمهور بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: "القطع في ربع دينار فصاعدا"^(٧).

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا قطع إلا في عشرة دراهم"^(٨). واستدل كل فريق بروايات أخرى تعضد قوله^(٩).

ب- هل التيمم بضربة أو ضربتين؟

(١) انظر: السالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢) انظر: بن بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، ت: مصطفى باجو، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة،

٢٠١٧م)، ج ٤، ص ١٨٦٩، والسالمي، شرح الجامع، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨٠.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٧٩.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٤٣-١٧٤٤.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٠٥.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧٧.

(٧) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٦١١، ص ٢٤٠.

(٨) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، د.ط. (القاهرة: دار

الحرمين، د.ت)، ج ٧، ص ١٥٥. والدينار بعشرة دراهم.

(٩) انظر: الحزن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ١. (دمشق: دار

الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٩٥-٩٦.

ذهب أصحابنا^(١)، والحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)؛ إلى أن المشروع في التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وذهب أحمد إلى أن الضربة الواحدة مجزئة^(٥)، وهو قول الشافعي في القديم^(٦).

وسبب الخلاف تعارض الروايات؛ فالجمهور استدل بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (تيممنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا ضربة للوجه، وضربة لليدين)^(٧).

واستدل الإمام أحمد بحديث عمار أيضا قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه"^(٨).

المطلب الرابع: الاختلاف في الأدلة التبعية:

قسم علماء الأصول الأدلة الشرعية باعتبار اتفاقهم على الاحتجاج بها أو عدم ذلك، إلى ثلاثة أقسام^(٩):

(١) انظر: الحيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٢، والشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠١،

والسلمي، شرح الجامع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٨٦، والبهلائي، نثار الجوهر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٨.

(٤) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٠-٢١١.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٦) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٠.

(٧) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٧١، ص ٧٦.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٤٧، ج ١، ص ٧٧.

(٩) انظر: زيدان، عبد الكريم، الوحي في أصول الفقه، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)،

١- محل إجماع بين المسلمين؛ وذلك في الكتاب والسنة.

٢- محل اتفاق بين جمهور المسلمين؛ كالإجماع والقياس.

٣- محل اختلاف، ويشمل؛ قول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والاستصحاب، وغيرها، وهي المقصود بالأدلة التبعية، وسميت بالتبعية؛ في مقابل الأدلة الأساسية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١)، وعبر عنها بعض العلماء بالاستدلال^(٢).

ومن أمثلة اختلافهم في المصادر التبعية:

- شرع من قبلنا

ويقصد به (ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع، التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام)^(٣).

ومحل الخلاف هو ما ذكره الله تعالى في كتابه، أو ما جاء في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، من شرائع وأحكام، من قبلنا من الرسل، من غير إنكار ولا نسخ^(٤)، فهل هذه الأحكام شرع لنا، أو أننا لسنا ملزمين بها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء^(٥):

(١) انظر: البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط ٢. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣)، ص ٢٤.

(٢) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، ت: محمود سعد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ص ٣٥٥، والسالمي، الطلعة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٣) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مصدر سابق، ص ٥٣٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٣٤.

(٥) انظر: السالمي، الطلعة، مصدر سابق، ج ٢، ص ٩٢.

الرأي الأول: لا يكون شرعا لنا مطلقا، وهذا ما اختاره أبو الحسين البصري^(١)، والغزالي^(٢).

الرأي الثاني: يكون شرعا لنا مطلقا، وبهذا قال الحنفية، والمالكية^(٣).

الرأي الثالث: يكون شرعا لنا بشرطين وهو قول الإمام السالمي^(٤)، والبزدوي^(٥)، هما:

١- أن يقص من غير إنكار

٢- أن يكون على جهة التشريع

ومن آثار هذه المسألة اختلافهم في الجعالة:

أجازها، الإباضية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَنبِئْهُمْ

زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ يوسف: ٧٢.

(١) انظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩٤، والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مصدر سابق، ص ٥٣٤.

(٣) وبهذا قال الحنفية، والمالكية. انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٨٩، وآل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وأبوه وجده، المسودة، ت: محمد محيي الدين، د. ط. (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص ١٩٣، والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مصدر سابق، ص ٥٣٤.

(٤) انظر: السالمي، الطلعة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٣.

(٥) انظر: البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ص ٥٢١، إلا أنه لم يذكر الشرط الثاني.

(٦) انظر: القطب، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ت: إبراهيم طلاي، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ج ٧، ص ١٧٧، والخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ت: أحمد الخروصي، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ص ٣٢٦، وابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٣٧.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٦٥.

(٨) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١١٣.

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٣.

ومنعها الحنفية^(١)، والظاهرية^(٢)، فقالوا إنه غرر غير جائز، يقول السرخسي: (هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمر حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا)^(٣).

المطلب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية

القاعدة الأصولية هي (قضية أصولية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية)^(٤).

ومن القواعد الأصولية التي جرى فيها الخلاف:

-المقتضى هل له عموم أو لا؟

والمقصود بدلالة الاقتضاء هو (دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية)^(٥)، كقوله تعالى ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ يوسف: ٨٢، فحتى يستقيم الكلام عقلا، نقدر لفظة أهل، فيكون الكلام، واسأل أهل القرية^(٦).

(١) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٥، ص ١٧٢.

(٢) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٧، ص ٣٣.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ١١، ص ١٨.

(٤) الحسن، خليفة بابكر، مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية، ط ١. (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ٣٣.

(٥) النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ٤، ص ١٧٢٧.

(٦) انظر: القطب، تيسير التفسير، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٨٨، وعبد الرزاق، أحمد عطا الله، "عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد: ٣٧، (آذار ٢٠١٩م)، ص ٥٤.

ذهب مجموعة من الأصوليين، إلى أنه لا عموم للمقتضى، وبهذا قال الحنفية^(١)، وهو ما رجحه الغزالي^٢، وذهب الجمهور، إلى أنه له عموم^(٣).

ومن آثار هذه الخلاف؛ اختلافهم في مسألة، من تكلم في الصلاة ناسيا^(٤)، فذهب الجمهور، من الشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، إلى أن صلاته لا تبطل، مستدلين على ذلك بعموم مقتضى حديث رسول الله ﷺ: " رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه"^(٨)، أي رفع الحكم الديني والأخروي^(٩).

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٨، وأحمد عطا الله، عموم المقتضى وأثره الفقهي، مرجع سابق، ص ٥٦.

٢ انظر: والغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٣، وأحمد عطا الله، عموم المقتضى وأثره الفقهي، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) انظر: الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ)، ص ٢٧٩، والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٣، وابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢. (د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٣، ص ١٩٧، وأحمد عطا الله، عموم المقتضى وأثره الفقهي، ص ٥٦.

(٤) انظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٣.

(٥) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٠.

(٦) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢١٩.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨.

(٨) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٧٩٤،

(٩) انظر: أحمد عطا الله، عموم المقتضى وأثره الفقهي، مرجع سابق، ص ٥٩.

أما الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)؛ فذهبوا إلى بطلان الصلاة، واستدلوا أيضا بنفس الحديث؛ إلا أن تأويلهم للحديث يختلف، فقالوا برفع الإثم فقط، ولا يشمل ذلك باقي الأحكام^(٣).

(١) انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، ت: مصطفى باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ٤، ص ٢٣٨، والشماع، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩-٣٠، والسالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٨.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٠-١٧١.

(٣) انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٨، وأحمد عطا الله، عموم المقتضى وأثره الفقهي، مرجع سابق، ص ٥٩.

الفصل الثالث:

تطبيقات على أسباب الخلاف من خلال كتاب قواعد الإسلام

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الطهارات

المبحث الثاني: الصلاة

المبحث الثالث: الزكاة

المبحث الرابع: الصوم

المبحث الخامس: الحج والعمرة

المبحث الأول

الطهارات

المطلب الأول: مسألة غسل اليدين مع المرفقين:

وذلك في الوضوء، عندما يريد المتوضئ غسل يديه؛ هل المرفقان داخلان مع اليدين؛ فيجب غسلهما، أو غير داخلين؛ فلا يجب غسلهما.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

غسل اليدين واجب بنص الكتاب، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾^(١) المائدة: ٦، واختلفوا في غسل المرفق مع اليد على قولين:

القول الأول: غسل المرفقين واجب، وهو قول الجمهور؛ الإباضية^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهذا هو قول الإمام الجيظالي^(٦).

القول الثاني: لا يجب غسل المرفقين، وهو قول زفر^(٧)، وروي عن مالك^(٨)، ويوجد قول عند الإباضية^(٩).

(١) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٣، والسالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣، والبهلاني، نثار الجوهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٢.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٦.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٠.

(٦) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٦.

(٨) انظر: الخطاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣. (د.م: دار الفكر،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ١، ص ١٩١.

(٩) انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف، الاشتراك اللفظي الحاصل في (إلى) من قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦، فبعضهم فسر إلى بمعنى مع، وبعضهم فهم منها انتهاء الغاية^(١).
الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

ذهب الجمهور إلى أن (إلى) بمعنى مع^(٢)، ونظير هذا في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ
إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ النساء: ٢، أي لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم^(٣). وذهب الآخرون إلى أن (إلى)
تفيد انتهاء الغاية^(٤)، ونظيره قول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.
واستدل الجمهور أيضا بمرويات الصحابة رضوان الله عليهم، فعن نعيم بن عبد الله المجرم
قال: "رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في
العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع
في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق"، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله
ﷺ يتوضأ"^(٥)، وعن وائل بن حجر قال: "حضرت رسول الله ﷺ وقد أقي بإناء فيه ماء...
وغسل ذراعه اليمنى ثلاثا حتى ما وراء المرفق"^(٦).

يقول الإمام أبو مسلم البهلائي: "ثم إن (إلى)، أظهر في الغاية من المعية"^(٧)، مع أن الإمام
يقول بوجوب غسل المرفقين، وذلك لأن حد الغاية ينقسم إلى قسمين: حد داخل في جنس

(١) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢، والبهلائي، نثار الجواهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٢،
وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٦، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٠، والسالمي،
معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣.

(٣) القطب، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٤.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٦.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٤٦، ج ١، ص ٢١٦.

(٦) الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: ١١٨، ج ٢٢، ص ٤٩.

(٧) البهلائي، نثار الجواهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٢.

المحدود، كقوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ النساء: ٢، وحد غير داخل في جنس المحدود، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧؛ والمرفقان داخلان في جنس المحدود وهي اليد^(١).

المطلب الثاني: مسألة المسح على الخفين:

اختلف العلماء في المتوضىئ يلبس الخفين، هل يجب عليه نزعهما، أو يجوز أن يمسح عليهما؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: يجوز المسح على الخفين بإطلاق، من غير ضرورة؛ وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز في السفر، دون الحضر؛ ولم أجد من صرح بهذا القول، إلا أنه ينسب إلى الإمام مالك، كما تنسب له باقي الأقوال^(٥)، وهذا ما يظهر من كلام مصحح القواعد، الشيخ بكلي^(٦).

القول الثالث: عدم الجواز بإطلاق؛ وهذا هو قول الإباضية قاطبة^(٧)، فقد ذكر الإمام الجيظالي، إجماعهم على هذا القول^(٨).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

-
- (١) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٦، والجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢، والشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٢-٨٣، والبهلاني، نثار الجوهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٢.
- (٢) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٨.
- (٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٦.
- (٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- (٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣.
- (٦) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٣، (الحاشية).
- (٧) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٠-١٠٤، والجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٣، والسالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٩، والبهلاني، نثار الجوهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٧.
- (٨) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٢.

وسبب الخلاف، التعارض الحاصل بين الأحاديث المروية، التي تثبت المسح على الخفين، وأن رسول الله ﷺ فعله، وبين آية الوضوء الموجبة للغسل، وكذلك الأحاديث الأخرى التي تثبت حث النبي ﷺ بغسل القدمين.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور بحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: "يا مغيرة خذ الإداوة" فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، "فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى" (١). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم" يعني: المسح على الخفين (٢). كما نقلوا الإجماع على ذلك، يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما" (٣). كما قالوا إن ذلك من اليسر الذي حظت عليه الشريعة، وخاصة للمسافر، وعند اشتداد الحر والبرد (٤).

واستدل الإباضية بظاهر الآية، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ المائدة: ٦، فالواجب الغسل، حتى على قراءة الخفض،

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٧٤، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٧٤١، ج ١، ص ٢٢٩.

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣. (الدوحة: دار الثقافة، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٧م)، ص ٣٣.

(٤) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٣، (الحاشية)، والرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج، د. ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ج ١، ص ١٩٨.

فتوجب المسح على الرجلين لا على الخفين^(١)، وأن الآية ناسخة للأحاديث المثبتة للمسح^(٢).

واستدلوا أيضا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط وإني وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما"^(٣). وحديث ابن عباس قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفه قط"^(٤). كما استدلوا بالأحاديث التي تؤكد على غسل الرجلين، والتي تحمل الوعيد على الأعقاب، أنها تنافي القول بالمسح^(٥).

(١) انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٠.

(٢) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٠، والجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٢٢، ص ٦٢.

(٤) المرجع نفسه، رقم الحديث: ١٢١، ص ٦١.

(٥) انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٠، والبهلاني، نثار الجواهر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٩.

المبحث الثاني

الصلاة

المطلب الأول: مسألة الزمان الذي تُقصر فيه الصلاة:

اتفق العلماء على أن المسافر يقصر الصلاة^(١)، ولكنهم اختلفوا في المسافر يجلس أياماً؛ هل يستمر على قصر الصلاة، أو يمكث أياماً ثم يلزمه الإتمام؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إذا عزم الإقامة أربعة أيام لزمه الإتمام؛ وهذا قول الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: إذا عزم الإقامة خمسة عشر يوماً أتم؛ وهو قول الحنفية^(٤).

القول الثالث: إذا عزم الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة أتم، وهو قول الحنابلة^(٥).

القول الرابع: يقصر مطلقاً ما لم يوطن، وهو قول الإباضية^(٦).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

يقول الإمام الجيظالي: (وسبب الخلاف أنها مسألة مسكوت عنها في الشرع)، فلم يرد في المسألة نص، يبين حكمها، لذلك استدلووا بالأحوال الواقعة على الرسول ﷺ؛ فاختلقت الأنظار، بحسب ما يفهم كل عالم من فعل الرسول ﷺ.

(١) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٩.

(٢) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٩)، ج ١، ص ٢١٥.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٠.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٦.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٢.

(٦) انظر: بكوش، يحيى محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣٥هـ - ٢٠١١م)،

ص ٢٠٩، والجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٤، والشماع، الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٠،

والسالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨١.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٠.

الفرع الثالث: أدلة المسألة:

استدل الفريق الأول بحديث علاء بن الحضرمي، عن النبي ﷺ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً"^(١)، وذلك لأنه مُنع المهاجرون من الإقامة في مكة، وجوز لهم النبي ﷺ المكوث ثلاثة أيام؛ لأنها لا تعتبر إقامة؛ وعليه فتكون ما بعد الثلاثة إقامة^(٢).

واستدل الحنفية بحديث ابن عباس، قال: "أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة"^(٣)، وقد قدروا أدنى مدة للإقامة بخمسة عشر يوماً، قياساً على أدنى مدة للطهر^(٤)، وهذا قياس غريب، لا أدري ما العلة الجامعة بينهما.

واستدل الحنابلة بفعل النبي ﷺ، أنه صلى في مكة واحد وعشرين صلاة يقصرها، ثم ارتحل إلى منى^(٥).

واستدل الإباضية، بحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ، أقام بمكة عام الفتح، خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة، وهو لا ينوي الإقامة بها"^(٦)، إذ لا دلالة فيه على الإتمام بعد الخمسة عشر، كما استدلو أيضاً بفعل الصحابة -رضوان الله عليهم- فعن ابن عمر أنه قال: "أريح

(١) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٣٥٢، ج ٢، ص ٩٨٥.

(٢) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م) ج ٥، ص ٣٥٧.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، د. ط. (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، رقم الحديث: ١٢٣١، ج ٢، ص ١٠.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٦.

(٥) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط ٢. (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٤، ص ١٧٨.

(٦) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٩٠، ص ٨٣.

علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ". قال ابن عمر: " وكنا نصلي ركعتين" (١)، وعن أنس " أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة" (٢).

المطلب الثاني: التكبير المجزئ في افتتاح الصلاة:

اتفق العلماء على أنه إذا قال المصلي الله أكبر، جازت صلاته، واختلوا في غير هذا اللفظ، ما كان في معنى التكبير، هل يجزي، أم لا؟ كالله الأكبر، أو الله أجل، أو الله أعظم.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز إلا ما نص عليه الحديث (الله أكبر)، وبهذا قال ابن بركة (٣)، والجيطالي (٤)، والإمام السالمي (٥)، والمالكية (٦)، والحنابلة (٧).

القول الثاني: مثل القول الأول، إلا أنهم أجازوا ما كان مشتقا من لفظ التكبير، كالله الأكبر، أو الله أكبر كبيرا، وهو قول الشافعية (٨)، وأبي يوسف (٩)، وابن حزم (١٠).

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، رقم الحديث: ٥٤٧٦، ج ٣، ص ٢١٧.

(٢) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٥٤٨٠، ج ٣، ص ٢١٨.

(٣) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٩٢.

(٤) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٥.

(٥) انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٤.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٨.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٣.

(٨) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. (د.م: دار الكتب

العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٣٤٤.

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٠.

(١٠) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٣.

القول الثالث: يجوز الإتيان ما كان في معنى التكبير، كقولك، الله أجل، أو الله أعظم، أو الله أعز، وبهذا قال الشماخي^(١)، والقطب^(٢)، والحنفية^(٣).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

(وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المعتبر في الافتتاح، أو المعنى؟)^(٤)، في قول النبي ﷺ: "تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم"^(٥).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل القائلون بالحصص بحديث النبي ﷺ: "تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم"، وقالوا إن (ال) هنا للحصص فلا يجزي غير التكبير^(٦).

كما استدلوا بحديث المسيء صلاته، فعن النبي ﷺ قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها"^(٧).

واستدل الشافعية على قولهم، بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "فكبر"؛ وكل ذلك تكبير^(٨). وأما أصحاب القول الثالث، فاستدلوا بالمعنى المفهوم من التكبير، في قول النبي ﷺ: "تحريم الصلاة التكبير"، يقول القطب -رحمه الله-: "ويجزي الله أعظم، أو الله أجل، أو الله أعز، ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة"^(٩).

(١) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٢.

(٢) انظر: القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٦.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٠.

(٤) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٤.

(٥) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٢٢٠، ص

(٦) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٥.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٧٥٧، ج ١، ص ١٥٢.

(٨) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٩) القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٦.

المبحث الثالث

الزكاة

المطلب الأول: مسألة الزكاة في غير السائمة من الأنعام:

اتفق العلماء على أن الأنعام إذا كانت سائمة، وجبت فيها الزكاة، واختلفوا فيما لو كانت غير سائمة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة، وهو قول الجمهور^(١)، وعليه العلامة الكندي^(٢)، والعلامة الخليلي^(٣).

القول الثاني: تجب فيها الزكاة، وهو قول المالكية^(٤)، وهو ما يميل إليه القطب^(٥)، والإمام السالمي^(٦).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

(وسبب الخلاف: معارضة المطلق المقيد)^(٧)، من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث المطلق، "في أربعين شاة شاة"^(٨)، والحديث المقيد، "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين، ففيها شاة"^(٩).

(١) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٢) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١٠.

(٣) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، زكاة الأنعام، ط ١. (روي: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص ٤٩.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٨.

(٥) انظر: القطب، الذهب الخالص، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٦) انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٧) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧.

(٨) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (د.م: دار إحياء الكتب العربية،

د.ت)، رقم الحديث: ١٨٠٧، ج ١، ص ٥٧٨.

(٩) أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: ١٥٦٧، ج ٢، ص ٩٦.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور، بحمل المطلق على المقيد بالسوم، خاصة وقد اتحدا في السبب والحكم^(١). كما استدلوا بحديث منع الزكاة في العوامل، فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخعة ولا في الجبهة صدقة"^(٢)، يقول السرخسي: "وامتناع وجوب الزكاة في غير السائمة، ليس لحمل المطلق على المقيد، بل للنص الوارد بأن لا زكاة في العوامل"^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني، بعموم الحديث، وقالوا بأن ذكر السوم في بعض الأحاديث، إنما جرى على الأغلب المعتاد^(٤).

ويقول الإمام السالمي: "وذكر السائمة في بعض الروايات لا ينفي وجوب الصدقة في غيرها؛ لأن الجمع بين الخبرين أولى من إسقاط أحدهما"^(٥).

كما تعلقوا بالمنطوق، وذلك أن المنطوق وإن كان عاما، فإنه أقوى من المفهوم^(٦).

المطلب الثاني: مسألة حكم زكاة الفطر:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٠، والخليلي، زكاة الأنعام، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣٣٨، ص ١٣٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٨، والسالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٥.

(٥) انظر: السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٦) انظر: الخليلي، زكاة الأنعام، مرجع سابق، ص ٤٨.

القول الأول: زكاة الفطر واجبة، وهو قول جمهور الأمة، من الحنفية^(١)، وجمهور المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وعليه إباضية المشرق^(٥).

القول الثاني: ليست واجبة، إلا أنه يرغّب الأخذ بها، وهذا هو قول إباضية المغرب^(٦)، وعليه بعض متأخري المالكية^(٧).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

(وسبب الخلاف: تعارض الآثار)^(٨)، الواردة في المسألة، واختلاف تأويلهم للأحاديث؛ فبعض الروايات تصرح بالفرضية، وبعضها يصرح بأنها سنة.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"^(٩).

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠١.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤٧.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٩.

(٥) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٠٤، والسالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢، والمعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط ٤. (بيروت: د.ن، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ٤٥٣.

(٦) انظر: الفرستائي، أحمد بن محمد النفوسي، كتاب أبي مسألة، ت: فهد السعدي، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ص ٢٣٣، والجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٨.

(٨) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦.

(٩) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٥٠٣، ج ٢، ص ١٣٠.

وقالوا في حديث الأعرابي عندما سأل عن الزكاة، وقال هل عليّ غيرها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، إلا أن تطوع"^(١)، أن زكاة الفطر، داخلية في الزكاة الواجبة^(٢).

وحملوا رواية الربيع عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب أو بر أو شعير أو من إقط"، على الوجوب، يقول الإمام السالمي -رحمه الله- : "إنها سنة واجبة، فهي سنة باعتبار أنها طريقة مسلوكة، وفرض باعتبار الإلزام والتكليف"^(٣). واستدل الآخرون، برواية الربيع الناصّة على السنّة^(٤).

وقالوا في حديث الأعرابي، بأن زكاة الفطر غير داخلية في الزكاة الواجبة^(٥)، وأنها منسوخة، بآية الزكاة^(٦)، وأكدوا قولهم هذا، بحديث قيس بن سعد، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله"^(٧).

(١) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٤٦، ج ١، ص ١٨.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٨.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: الجيطي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦-٦٧.

(٦) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦١.

(٧) النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٢٥٠٧، ج ٥، ص ٤٩.

البحث الرابع

الصوم

المطلب الأول: مسألة وقت النية في الصوم:

اختلف العلماء في جواز تأخير نية الصوم، بعد طلوع الفجر.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز تأخير نية الصوم بعد طلوع الفجر، سواء أكان الصوم نفلاً، أم فرضاً، وهذا هو قول الإباضية^(١)، والمالكية^(٢).

القول الثاني: يجوز تأخير نية صوم النفل، دون الفرض، وهو قول الشافعية^(٣).

القول الثالث: يجوز تأخير النية في كل فرض متعين وقته، كصوم رمضان، ونذر أيام محددة، وبهذا قال الحنفية^(٤).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

(وسبب الخلاف في هذا: اختلاف الآثار)^(٥)، وتعارضها، واختلاف العلماء في تأويلها.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الإباضية بحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"^(٦).

(١) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٥٤، والشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٥، والجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩، والشقسي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ٢. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ٤، ص ٧٨، والجنائني، الوضع، مرجع سابق، ص ١٥٠، والسالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٣٤.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٧٣.

(٣) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٠.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٣-٨٤.

(٥) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٧٣٠، ج ٢، ص ٩٩.

وأخذ الشافعية بالجمع بين الحديث المتقدم، وحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم "يا عائشة، هل عندكم شيء؟" قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: "إني صائم"^(١)، ففرقوا بين الفرض والنفل^(٢).
وفرق الحنفية بين المتعين وقته، وغير المتعين؛ لأن المتعين وقته، له وقت مخصوص ومحدد؛ فيقوم مقام النية، وأما غير المتعين، فليس له وقت مخصوص؛ فوجب تعيينه بالنية^(٣).

المطلب الثاني: مسألة من لم يغتسل من الجنابة حتى أصبح:

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة من الجنابة، في صحة الصوم.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن صومه فاسد، وهو قول الإباضية^(٤).
القول الثاني: أن صومه صحيح، وهو قول الجمهور، من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف، التعارض الوارد بين الأحاديث

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

-
- (١) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١١٥٤، ج ٢، ص ٨٠٨.
(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٠.
(٣) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ١، ص ١١٧.
(٤) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠١، والسالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٩٨-٢٩٩، والقطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٦.
(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٢.
(٦) انظر: العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١، ص ٤٥١.
(٧) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٠٧.
(٨) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٨.

استدل الإباضية بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح جنباً أصبح مفطراً"^(١). وقالوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على الفعل^(٢)، وذلك في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

واستدل الجمهور بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه"^(٣)، وقالوا بأن حديث أبي هريرة منسوخ^(٤).

(١) الإمام الربيع، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٣١٥، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٢، (حاشية المصحح).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٩٣١، ج ٣، ص ٣١.

(٤) انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٠٨.

المبحث الخامس

الحج والعمرة

المطلب الأول: حكم العمرة:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول بعض الإباضية^(١)، وبعض الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنها سنة ليست بواجبة، وبه قال بعض الإباضية^(٥)، وبعض الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

(وسبب الخلاف: اختلاف الآثار، وتردد الأمر بالإتمام، بين أن يحمل على الوجوب أو

الندب)^(٨)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل الموجبون للعمرة؛ بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، وقالوا بأن الله جل جلاله، أمر بإتمام العمرة، كما أمر بإتمام الحج؛ فدل على وجوب العمرة كما وجب الحج^(٩).

(١) انظر: الكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧٨، والجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٦،

والشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٢٨، والقطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٨.

(٥) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٧٤، والشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٤،

ص ٦٢٨، والقطب، تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨١-٣٨٢.

(٦) انظر: المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٨.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٢٩.

(٨) انظر: الجيطالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٦.

(٩) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٤، والكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٧٨.

واستدلوا أيضا بحديث الصبي بن معبد، أنه سأل: أي العمل أفضل؟ فقليل له: «الجهاد في سبيل الله عز وجل». فأراد أن يجاهد، فقليل له: حججت؟ فقال: لا. فقليل: «حج واعتمر ثم جاهد فانطلق»، حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا: لهو أضل من جملة أو ما هو بأهدى من ناقتة، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بقولهما فقال: "هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم" ^(١).

وقال أصحاب القول الثاني، بأن الإتمام الواجب هو إذا ما دخل في العمرة؛ فيجب عليه إتمامها، لا تجب ابتداء ^(٢). كما استدلوا بقراءة الرفع، "وأتموا الحج والعمرة لله" ^(٣).

واستدلوا بأحاديث، منها: حديث أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحج جهاد والعمرة تطوع" ^(٤)، وحديث جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، وأن تعتمر خير لك" ^(٥).

المطلب الثاني: مسألة حج المرأة من غير محرم ولا زوج:

اختلف العلماء في المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم، هل يجب عليها الحج؛ فتخرج مع رفقة مأمونة، أو لا؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند ابن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١. (د.م: دار الرسالة، ١٤٢١ هـ

- ٢٠٠١ م)، رقم الحديث: ٨٣، ج ١، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٧٤.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٨٧٥٠، ج ٤، ص ٥٦٩.

(٥) ابن حنبل، مسند ابن حنبل، رقم الحديث: ١٤٣٩٧، ج ٢٢، ص ٢٩٠.

القول الأول: أنها لا تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم، وبهذا قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).
القول الثاني: أنها تحج، إن وجدت الرفقة المأمونة، وبهذا قال الإباضية^(٣)، والشافعية^(٤)،
والمالكية^(٥).

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

(وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج، النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم منها)^(٦).

الفرع الثالث: أدلة الأقوال:

استدل المانعون، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا
تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم"^(٧).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا يخلون
رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أكتبت في غزوة
كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: "اذهب فحج مع امرأتك"^(٨).

واستدل الفريق الآخر، بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧^(٩).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) انظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢. (د.م: دار إحياء التراث العربي،
د.ت)، ج ٣، ص ٤١١.

(٣) انظر: بكوش، فقه الإمام جابر، مرجع سابق، ص ٣٠١، والكندي، المصنف، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٥٠،
والقطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢، والخليلي، أحمد بن حمد، المرأة تسأل والمفتي يجيب، جمع: بدرية
الشقصية، ط ٣. (د.م: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ٣٥٧.

(٤) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٧.

(٥) العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٥١٨.

(٦) الجيظالي، القواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦١.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٠٨٧، ج ٢، ص ٤٣.

(٨) المرجع نفسه، رقم الحديث: ٣٠٠٦، ج ٤، ص ٥٩.

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٣.

واستدلوا أيضا بحديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله" ^(١).

^(١) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٥٩٥، ج٤، ص١٩٧.

الخاتمة

الحمد لله على تمام النعمة، واكتمال المنّة، نسأل الله الإخلاص والقبول، وفي الختام خلصت إلى مجموعة من النتائج، كالآتي:

- ١- أن ولادة الإمام الجيظالي كانت في أواخر القرن السابع الهجري.
- ٢- كانت وفاة الإمام رحمه الله في منتصف القرن الثامن الهجري
- ٣- كل الأسباب التي عدها العلماء -رغم اختلافهم في تعدادها- ترجع إلى سببين رئيسين، وهما: النص وما يعتريه من حيث الثبوت والدلالة، والمجتهدين واختلاف أنظارهم وتباين وجهاتهم.
- ٤- لم أجد لعلماء الإباضية كتاباً مفرداً في علم الخلاف، ولا يعني أنهم أهملوا علم الخلاف، وإنما هو مبثوث في كتبهم، ويستعملونه في مصنفاتهم.
- ٥- أهم أسباب الخلاف خمسة أسباب، وهي:
 - الاختلاف في ثبوت النص
 - الاختلاف في فهم النص
 - الاختلاف بسبب تعارض الأدلة
 - الاختلاف في الأدلة التبعية
 - الاختلاف في القواعد الأصولية
- ٦- أن الخلاف المحمود، هو المبني على هذه الأسباب المذكورة، البعيدة عن التعصب المقيت، واتباع الهوى.
- ٧- من أهم فوائد دراسة أسباب الخلاف وخاصة لدى طلاب العلم، إغدار العلماء فيما قالوا من أقوال، وإن كانت مخالفة للمذهب، وبالأولى الخلاف في المذهب الواحد.

٨- ذكرنا بعض الأمثلة على أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الجييطالي في كتابه قواعد الإسلام، وقد فصلنا الأقوال فيها، وذكرنا لكل قول مستنده.

التوصيات:

- ١- البحث في سيرة الإمام الجييطالي بتوسع وروية.
- ٢- إكمال المشوار على هذا البحث، واستقصاء أسباب الخلاف.
- ٣- عمل مقارنة بين كتاب القواعد للإمام الجييطالي، وكتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، لما لهما من التقارب الواضح.
- ٤- الاهتمام بأسباب الخلاف، من خلال كتب المذهب الأخرى، ككتاب الإيضاح للعلامة الشماخي، ونثار الجوهر للعلامة البهلايني.

المراجع والمصادر

- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)
- الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، ت: محمود سعد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)
- بابا عمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، ت: محمد زهير بن ناصر الدين. (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)
- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)
- البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، ت: سائد بكداش، ط ١. (المدينة المنورة، دار السراج، ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م)
- البطلوس، عبد الله بن محمد ابن السيد، الإنصاف، ت: محمد رضوان الداية، ط ٣. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)
- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط ٢. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ابن بركة، عبد الله بن محمد، الجامع، ت: مصطفى باجو، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٧م)
- البغطوري مقرين بن محمد، روايات الأشياخ أشياخ جبل نفوسة، تحقيق: عمر بن لقمان بو

عصانة، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط ٢. (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، المسالك والممالك، د.ط. (د.م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)

بكوش، يحيى محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣٥هـ - ٢٠١١م)

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط ٢، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)

التفتزاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د.ط. (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)

التندميرتي، زكري بن يوسف، ترجيحات الإمام الجيطالي من خلال كتابه قواعد الإسلام، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٦م)

آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام وأبوه وجده، المسودة، ت: محمد محيي الدين، د.ط. (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت)

الثقفي، سالم بن علي، أسباب اختلاف الفقهاء، (رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)

الثميني، عبد العزيز بن الحاج، النيل وشفاء العليل، ط ١. (د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

جابر بن عمر وعلي، القواعد الفقهية عند الشيخ إسماعيل الجيطالي من خلال كتابه قواعد

الإسلام، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٩م)

ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد المختار الشنقيطي، ط ٢. (د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

الجعيري فرحات بن علي، دور المدرسة الإباضية في الفقه والحضارة الإسلامية، ط ١. (تونس: الدار المتوسطة للنشر، ١٤٣٨هـ-٢٠١١م)

الجعيري، فرحات بن علي، شخصيات إباضية، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

جمعة الكندي، منهج الشماخي في كتابه الإيضاح، (رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٢م)

الجانوني، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير، الوضع مختصر في الأصول والفقه، تعليق. أبو إسحاق أطفيش، ط ١٠. (د.م: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)

جون ديوا، جغرافية نفوسة، ترجمة: عبد الله ثارو، د.ط. (د.م: مؤسسة تاولت الثقافية، ٢٠١٤م)

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

الجيطالي، إسماعيل بن موسى، تذكرة النسيان وأمان حوادث الزمان

الجيطالي، قواعد الإسلام بحاشية أبي ستة، ت: بشير بن موسى الحاج موسى

الجيطالي، كتاب الفرائض، ت: عائشة سعيد وزوليخة سعيد

الحاتمي، صالح بن سالم، الشيخ إسماعيل الجيطالي ومنهجه الفقهي في كتابة قواعد الإسلام،
(بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٤م)

الحسن، خليفة بابكر، مقدمة في التعريف بالقواعد الأصولية، ط ١. (الرياض: مكتبة التوبة،
١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند ابن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ١. (د.م: دار
الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)

ابن حوقل، محمد الموصلي، صورة الأرض، د.ط. (بيروت: دار صادر، ١٩٣٨م)

الخطاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣.
(د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في السنة النبوية، ط ١. (المنصورة: دار الوفاء،
١٤١٢هـ-١٩٩١م)

أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، ط ١.
(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

حمزة بن مصطفى وعلي، علماء الإباضية في جزيرة جربة ومناهجهم العلمية من القرن
السابع إلى القرن التاسع الهجري، بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ٢٠١٥م

الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط ٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)

خضير بن بكير بابا واعمر، الإمام إسماعيل الجيطالي وفكره العقدي، ط ١. (دم، المطبعة

العربية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)

الخليلي، أحمد بن حمد، المرأة تسأل والمفتي يجيب، جمع: بدرية الشقصية، ط ٣. (د.م: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)

الخليلي، أحمد بن حمد، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت)

الخليلي، أحمد بن حمد، زكاة الأنعام، ط ١. (روي: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)

الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ت: أحمد الخروصي، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)

الخن، محمد معاذ مصطفى، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، ط ١. (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)

الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ١. (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

خير الدين الزركلي، الأعلام، ط ١٦. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥م)

الدرجيني، أحمد بن سعيد، كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، ط ٣. (السيب: مكتبة الضامري، ٢٠١٦م)

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، ت: محمد محيي الدين، د.ط.

(بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)

الدوري، قحطان عبد الرحمن، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم**، ط ١. (بيروت: books pvblisher، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

الرازي، محمد بن عمر، **المحصل في علم أصول الفقه**، ت: طه العلواني، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

الرزقي، ناصر بن علي وفايز الرزقي وسالم الحسني، **تحقيق كتاب مناسك الحج للجيطالي**، (بحث تخرج، كلية العلوم الشرعية، ١٤٢٦هـ)

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ت: ماجد الحموي، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

الزاوي، الطاهر أحمد، **معجم البلدان الليبية**، ط ١. (طرابلس: مكتبة النور، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ت: طه عبد الرؤوف، ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر سليمان الأشقر، ط ١. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)

الزنجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، ت: محمد أديب صالح، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ)

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-
١٩٨٧م)

سالم بن يعقوب، تاريخ جربة وعلمائها، د.ط. (جربة: د.ن، ٢٠١٣م)

السالمي، عبد الله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط،
١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)

السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٠هـ-
٢٠١٩م)

السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، د.ط.
(بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)

السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د ت)

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١. (مسقط:
مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)

سليمان الباروني، الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، ط ١. (تونس: دار بوسلامة،
١٩٨٦م)

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. (د.م:
دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ٢. (مسقط: مكتبة مسقط،
١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)

- الشماخي عامر بن علي، الإيضاح، ط ٦. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)
- الشماخي، أحمد بن سعيد، كتاب السير، تحقيق. أحمد بن سعود السياري، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ٢٤٠٧هـ-١٩٨٧م)
- الشيبياني، علي بن محمد ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق. عمر تدمري، ط ١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)
- الصاعدي، حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط ١. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)
- الصلابي، علي محمد محمد، إعلام أهل العلم والدين بأحوال دولة الموحدين، ط ١. (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)
- صلاح محمد أبو الحاج، المنهاج الوجيز في فقه الاختلاف، ط ١. (عمان: دار الفاروق، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، د.ط. (القاهرة: دار الحرمين، د.ت)
- طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ط ٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)
- عبد الباقي اليماني، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، ت: عبد المجيد دياب، د.ط. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٦م)
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
- عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

عبد الرزاق، أحمد عطا الله، "عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية"، مجلة آداب
الفرايدي، العدد: ٣٧، (آذار ٢٠١٩م)

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ
محمد البقاعي، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد محيي
الدين عبد الحميد، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)

العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ت:
محمد تامر، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)

علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ط ٣. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٢٩هـ-
٢٠٠٨م)

علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، د.ط. (مسقط: مكتب الإفتاء، د ت)
الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد سليمان الأشقر، ط ١. (بيروت: مؤسسة
الرسالة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)

الفرايدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط.
(د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)

الفرايدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط ٣. (م.م: مكتبة
الاستقامة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط. (د.م:
دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

الفرسثائي، أحمد بن محمد النفوسي، كتاب أبي مسألة، ت: فهد السعدي، ط ١. (مسقط:
ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)

الفندلاوي، يوسف بن دوناس، تهذب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق: أحمد البوشيخي، ط ١. (تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، د.ط. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

القراي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف، ط ١. (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)

أبو القاسم البرادي، الجواهر المنتقاة، تعليق: أحمد بن سعود السياري، ط ١. (لندن: دار الحكمة، ٢٠١٤م)

القطب، محمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، تعليق: أبو إسحاق، ط ٢. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٨م)

القطب، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ت: إبراهيم طلاي، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)

القطب، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

القطب، محمد بن يوسف، كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب، جمعه: أبو الوليد آل خليفين، ط ٢. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)

القنوبية، فاطمة بنت محمد، الجوانب التربوية في كتاب قناطر الخيرات من خلال قنطرة العلم، (رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، ٢٠٠٤م)

القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢. (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، ت: مصطفى باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)

محمد أبو راس، مؤنس الأحبة في تاريخ جربة، د.ط (تونس: المطبعة الرسمية، ١٩٦٠)

محمد العروسي المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي، د.ط. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)

محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، تحقيق: وفي الشناوة، ط ١. (طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

محمود حسين كوردي، الحياة العلمية في جبل نفوسة وتأثيراتها على بلاد السودان الغربي من القرن (٢-٨هـ)، ط ١. (بنغازي: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٨م)

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢. (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د.ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

مريم محمد جبوده، "التجارة في بلاد إفريقية وطرابلس الغرب خلال العهدين الموحيدي والحفصي". (رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م)

مسعود مزهودي، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (٢١-٤٤٢هـ)، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)

مسلم، الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، د ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت)

المشعل، تھاني، بنت عبد العزيز، "التعارض بين القواعد الأصولية"، مجلة الجامعة العراقية، العدد: ٤٤ ج ١، (د.ت)

المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط ٤. (بيروت: د.ن، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٣. (الدوحة: دار الثقافة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)

ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢. (د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)

ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، ط ٢. (الجزائر: البصائر، ٢٠١٤م)

النامي، عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ترجمة. ميخائيل خوري، ط ١. (د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)

نجيب العقيقي، المستشرقون، ط ٥. (القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٦م)

النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط. (د.م: دار الفكر، د.ت)

الهانوي، محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)

وأبو مسلم، ناصر بن سالم البهلاوي، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط ٣. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل، د.ت)

أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)